الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Mohamed Boudiaf University of M'sila
Facutly of Eonomic, Commercial and
Management Sciences
Department .....

دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020

-دراسة حالة بنك الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين:

بركة إيمان **بن زاوي شيماء**

لجنة المناقشة

غلاب فاتح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا.
صالح سراي	محاضر (أ)	مشرفا ومقررا.
سعودي عبد الصمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا.

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرفَعُ اللّه الّذِينَ آمَنُوا مِنكُم
وَ الّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ
دَرَجَات}

(المجادلة:11)

شكروتقدير

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"
الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات...
الحمد لله الذي هدانا إلى هذا ولولاه لما كنا مهتدين
الحمد لله الذي لا يخلو لسان من ذكره ولا قلب من شكره في السر والعلانية.
فباسمه تبدأ الأعمال وباسمه تختم الأفعال لك الشكر يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أما بعد...
نتقدم بفائض الامتنان وعميق الشكر والاحترام إلى أستاذنا المشرف "سراي الصالح"..
على توجيهاته ونصائحه القيمة، ودعمه لنا طوال مدة إنجاز المذكرة.
ولا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر الجزيل والامتنان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
وكذلك نقدم كامل التقدير والاحترام لكل أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وصولا إلى الدراسات لما بعد التدرج.
وفي الأخير نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدونا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل
جزاكم الله جميعا خير الجزاء

إيمان، شيماء

Congratulations 2023

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

@tm3_1

إهداء

في بداية الأمر الشكر و الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات وعلى ما من به

عليّ من توفيق وسداد وعلى ما منحني

إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد.

اما بعد اهدي عملي المتواضع

الى نبع الحنان وهبة الرحمان وأعز ما أملك في الوجود وسندي في الحياة

الى من كان دعائها سر نجاحي .... أمي غاليتي أدامك الله تاجا على رأسي ...

الى من أحمل اسمه بكل فخر .... الى الذي شد ازري ووفر لي سبل العلم .... ابي الغالي حفظك الله وأطال في عمرك ...

الى أعز من شاركوني حلاوة الدنيا ومرها طيلة حياتي ... اخوتي واخواتي .... ادامكم الله سندا لي ....

الى من كنت له العمة حبيبي غيث .... حفظك الله ورعاك...

الى اختي التي لم تلدها أمي رفيقة العمر وتوأم الروح غاليتي.... سهام بن حليمة ....

الى زميلتي في العمل ورفيقتي في مشواري صديقتي واختي .... بركة ايمان ...

دمتم لي شيئا جميلا لا ينتهي ...

الى من رافقوني في مشواري الجامعي ... الهام.... الخنساء ....

الى قطتي التي سهرت معي الليالي اثناء انجازي لعملي ...

الى كل افراد عائلتي بدون استثناء....

الى جميع الأحبة والأصدقاء

الى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي ....

شيماء بن زاوي

Congratulations!

2023

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وسلام على النبي المصطفى ...

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى من يحمل صدارة إهدائنا وطننا الغالي الجزائر ؛

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة ؛

الى من أحمل إسمه بكل فخر أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته ؛

الى زوجة أبي حفظها الله و أدامها لي أما ثانية ؛

الى أعز من شاركوني حلاوة الدنيا و مرها طيلة حياتي إخوتي و بالأخص زوجة أخي ؛

الى من كنت لهم العمة و الخالة أحفاد أمي و أبي فردا فردا ؛

الى كل عائلتي و أقاربي كبيرا و صغيرا ؛

الى سعادة قلبي و رفيقة العمر و العمل شيماء بن زاوي ؛

الى صديقاتي خاصة أية ، رواء ، سهام ، أسماء ، جمانة ، إلهام ، خنساء .....

الى من شاركوني مقاعد الدراسة و كل من تعرفت عليهم طيلة ٢٤ سنة ؛

الى كل من في قلبي و لم يكتبهم قلمي ...

لكم كل الشكر و الإمتنان أداكم الله لي .

إيمان

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معاجلة إشكالية "دور استقلالية البنك المركزي في تحقيق أهداف السياسة النقدية في الجزائر"، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة مفهوم استقلالية البنك المركزي، تحديد أنواع ومعايير استقلالية البنك المركزي، استنادا على القوانين والتشريعات المتعلقة ببنك الجزائر، وتناولنا أيضا السياسة النقدية من خلال تعريفها وتحديد أهدافها وأدواتها وتبيان العلاقة بينها وبين استقلالية البنك المركزي، وفي الأخير قمنا بتحليل أثر استقلالية بنك الجزائر على أهم أهداف السياسة النقدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 الى سنة 2020.

توصلت الدراسة إلى أن استقلالية بنك الجزائر ساهمت في كبح التضخم من خلال اعتمادها على السياسة النقدية خلال فترة الدراسة، في حين لم تكن سيطرتها بالفعل الكبير على أهداف السياسة النقدية الأخرى، خاصة فائض ميزان المدفوعات وذلك لارتباط موقفه من أسعار النقط في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى عدم امتلاك استراتيجيات فعالة من قبل الحكومة الجزائرية قصد التعامل مع الأزمات مثل جائحة كورونا الصحية.

الكلمات المفتاحية: استقلالية البنوك المركزية، السياسة النقدية، قانون النقد والقرض، النمو الاقتصادي، بنك الجزائر.

Abstract:

This study aimed to address the issue of "the role of central bank independence in achieving monetary policy objectives in Algeria." We utilized a descriptive methodology to examine the concept of central bank independence, identify types and criteria of central bank independence, based on the laws and regulations pertaining to the Bank of Algeria. We also explored monetary policy by defining it, specifying its objectives and tools, and elucidating the relationship between monetary policy and central bank independence. Lastly, we analyzed the impact of the independence of the Bank of Algeria on the key monetary policy objectives during the period from 2000 to 2020.

The study concluded that the independence of the Bank of Algeria contributed to curbing inflation through its implementation of monetary policy during the study period. However, its influence on other monetary policy objectives, particularly the balance of payments surplus, was not substantial. This can be attributed to its reliance on international market exchange rates. Additionally, the Algerian government did not possess effective strategies to manage crises such as the COVID-19 pandemic.

Keywords: central bank independence, monetary policy, currency and credit law, economic growth, Bank of Algeria.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكـــــــــر	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل نظري لاستقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية	
تمهيد:	**7**
المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي	**8**
المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية ونشأتها	**8**
المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك المركزي	**10**
المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي وأهميته	**15**
المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية	**18**
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي ودوافع الاتجاه نحوه	**18**
المطلب الثاني: الموقف من استقلالية البنك المركزي	**20**
المطلب الثالث: معايير وقياس استقلالية البنك المركزي	**22**
المبحث الثالث: مدخل مفاهيمي للسياسة النقدية	**27**
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأنواعها	**27**
المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة النقدية	**28**
المطلب الثالث: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية	**33**
خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على مسار السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020	
تمهيد	**38**
المبحث الأول: الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي الجزائري	**39**
المطلب الأول: البنك المركزي الجزائري قبل وبعد القانون 90-10	**39**

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض	**45**
المطلب الثالث: تنظيم وهيكلة بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض	**56**
المطلب الرابع: واقع استقلالية بنك الجزائر وفعالية سياسته النقدية	**60**
المبحث الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020	**63**
المطلب الأول: أثر استقلالية بنك الجزائر على معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000-2020	**63**
المطلب الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على معدل النمو في الجزائر خلال الفترة 2000-2020	**66**
المطلب الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على توازن ميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة 2000-2020	**68**
خلاصة الفصل	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**

فهرس الجدول والأشكال

أولا: فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك المركزي	16
02	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة2000 – 2020	64
03	تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000–2020	66
04	تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة 2000–2020	69
05	تطور سعر الصرف مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة 2000–2020	71

ثانيا: فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**منحنى تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000–2020**	64
02	**تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000–2020**	67
03	**منحنى تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة 2000–2020**	69
04	**منحنى تطور أسعار صرف الدينار مقابل الدولار في الجزائر خلال الفترة 2000– 2020**	72

مقدمة

تمهيد:

شهد العالم تطورا اقتصاديا واجتماعيا نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية في شتى المجالات دون استثناء ومع استحداث أدوات مالية جديدة التي أدت إلى توسيع عملية التعامل والتداول حيث تأثر الاقتصاد العالمي بهذه التطورات وأصبح العالم أكثر انفتاحا على بعضه البعض، مما دفع الى ظهور مشاكل اقتصادية كالتضخم والبطالة مع حدوث اضطرابات في الأسواق النقدية حيث أن السياسة النقدية التي هي أحد أشكال سياسات الاستقرار تشرف على معالجة هذه المشاكل في الكثير من الأحيان في معظم الدول، ويرجع نجاح وفشل هذه الأخيرة على عاتق البنك المركزي لضمان الاستقرار النقدي على أكمل وجه مما ظهر تيار يطالب ظهور فكرة منح البنوك المركزية استقلاليتها.

وبالعودة إلى التاريخ نشأت هذه البنوك كمرحلة مهمة من مراحل التطور النقدي ومع مرور الزمن تزايد الاهتمام بدور البنك المركزي في ترسيخ الاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا، ويعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية وهو بمثابة الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى إلى مواكبة الانفتاح الاقتصادي وتحاول أن تجد لها مكانة في الاقتصاد العالمي، ولبلوغ هذه الأهداف لابد من تبني سياسيات اقتصادية كفيلة لتحقيقها ومن بين هذه السياسات نجد السياسة النقدية التي يسهر البنك المركزي على رسمها وتنفيذها، فلم يكن بالإمكان الحديث عن استقلالية البنك المركزي الجزائري إلا بعد صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، فمن خلاله باشرت الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي في تكييف النظام المصرفي مع متطلبات اقتصاد السوق، إذ مارس البنك المركزي مهامه كهيئة مستقلة بموجب هذا القانون باعتباره المسؤول الأول والأخير على وضع السياسة النقدية، لتتوالي بعد صدوره إصلاحات نقدية متعاقبة في فترات متلاحقة استهدفته شكلا ومضمونا وتأرجحت بين أوامر التعديل والإلغاء.

1-إشكالية الدراسة:

بناءً على ما تم التطرق اليه تتبلور إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

كيف ساهمت استقلالية البنك المركزي في التأثير على أهداف السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2020؟

ومن أجل تبسيط إشكالية الدراسة قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية؟
- هل يعتبر بنك الجزائر مستقل حسب قانون النقد والقرض واصلاحاته؟

- ما مدى فعالية السياسة النقدية في ظل استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض90-10 ومختلف تعديلاته خلال الفترة 2000-2020؟

2-فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية 01: تساهم استقلالية البنك المركزي في تحقيق فعالية أكبر للسياسة النقدية من خلال تحقيقها للأهداف المسطرة؛

الفرضية 02: بنك الجزائر يتمتع باستقلالية قانونية كبيرة مستمدة من الأوامر والقوانين المتعلقة بالنقد والقرض؛

الفرضية 03: ساهمت استقلالية بنك الجزائر بشكل فعال في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020.

3- أهمية البحث:

تتمحور أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- دور البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية المشرفة على إدارة السياسة النقدية وتنفذيها من خلال حصوله على استقلالية أكبر؛
- مساهمة البنك المركزي في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية العامة؛
- موضوع استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية ودوره في الربط بين أهم المتغيرات الاقتصادية والنقدية؛
- التعديلات النقدية التي قامت بها الجزائر ومحاولتها جعل السياسة النقدية أكثر فعالية.

4- أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- محاولة تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي ووضع إطار شامل ومتكامل لهذه الاستقلالية؛
- معرفة أهم المؤشرات والمعايير لاستقلالية البنك المركزي وتوافقها؛
- محاولة إيضاح العلاقة الموجودة بين استقلالية البنك المركزي ومدى فعالية السياسة النقدية؛
- محاولة تحديد أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية حسب القوانين التنظيمية الجزائرية خلال الفترة 2000-2020.

5- أسباب اختيار البحث:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى:

- الاهتمام الشخصي بكل ما يتعلق بالنقود والبنوك والسياسات النقدية؛
- يتلاءم مع مجال تخصص الدراسة (اقتصاد نقدي وبنكي)؛
- يعتبر من أكثر الموضوعات المطروحة جدلا على المستوى المحلي والدولي؛
- التعمق أكثر في دراسة استقلالية البنوك المركزية (موضوح مطروح في الساحة المالية والمصرفية)؛
- التعرف على دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق فعالية أكبر لأهداف السياسة النقدية.

6- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات السابقة واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الدراسة والتعرف على المعايير المستعملة في تحديد الاستقلالية للبنك المركزي بالإضافة إلى تحليل واستنتاج الدراسة المتعلقة بأثر استقلالية بنك الجزائر على أداء السياسة النقدية وعلى أهدافها في الجزائر خلال الفترة محل الدراسة.

7-حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في ما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** تمثلت في استقلالية بنك الجزائر ومدى تحقيقه لأهداف السياسة النقدية؛
- **الحدود المكانية:** تمثلت الحدود الجغرافية الدراسة في الاقتصاد الجزائري؛
- **الحدود الزمانية:** حاولنا دراسة أثر استقلالية البنك المركزي ودوره في تحقيق أهداف السياسة النقدية في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2020.

8- الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على المراجع الموجودة في المكتبات ومواقع الانترنت وفي حدود ما توفرت لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع الدراسة، فإن هناك العديد من الدراسات التي أنجزت في هذا الموضوع، وبهذا فإن بحثنا يعد تكملة لسلسة بحوث سابقة ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- **دراسة ماطي مريم،** مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية على فعالية السياسة النقدية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة التحليل الاقتصادي تخصص إحصاء واقتصادي تطبيقي، جامعة العربي بالمهيدي، ام البواقي، 2009.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية من خلال تأثيرها على مختلف المؤشرات الاقتصادية على رأسها معدل التضخم خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة سنة 2003 وتم طرح إشكالية البحث بالشكل التالي: ما هو أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية؟ وما مدى استقلالية بنك الجزائر عبر التطورات التشريعية المختلفة؟، **وفي الأخير توصل** الباحث إلى أن الاستقلالية النقدية في الدول النامية غير فعالة وتم تأكيد دور هذه الأخيرة في معالجة التضخم بالنماذج الواقعية التي تمت دراستها حسب البنك المركزي الأوروبي والبنك الألماني السويسري والنيوزيلندي التي تعتبر أعلى البنوك المركزية في العالم والتي نجحت في تخفيض معدلات التضخم، أما بالنسبة لحالة الجزائر فكانت نقطة قوة استقلالية بنك الجزائر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10.

- **دراسة جميلة بغداوي وآخرون**، أثر استقلالية البنك المركزي في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1990-2018)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 25، 2021.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الأثر الذي تتركه استقلالية البنك المركزي في بعض أهداف السياسة النقدية في الجزائر والمتمثلة في: التضخم، البطالة، وميزان المدفوعات بوصفها متغيرات تابعة تتأثر به، بالإضافة إلى مناقشة الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية واستقلاليتها وعلاقتها بالسياسة النقدية، ومنه توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: وجود علاقة ارتباطية سالبة بين استقلالية بنك الجزائر وكل من معدلي التضخم والبطالة.

- **Pietro Nosetti**, les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (les enseignements du cas de Néo Zélande), thèse de doctorat en sciences économiques et sociales, Université Fribourg, Suisse, 2003

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أسباب وطرائق التي تبرر استقلالية البنك المركزي عن الحكومة حيث تم التطرق الى التضخم من خلال تعريفه وعلاقته بالنقود والبطالة وعلاقة استقلالية البنك المركزي باستقرار الأسعار وأثرها على الأداء الاقتصادي، وجاءت الإشكالية على النحو التالي: هل فعلا أن استقلالية البنك المركزي النيوزيلاندي قد حلت مشكلة التحيز التضخمي وماهي تكلفة هذه الاستقلالية؟ **وكنتيجة توصل** إليها الباحث هي تحليل أسباب وطرق استقلالية البنوك المركزية والنظريات الاقتصادية الحديثة التي تبرز استقلالية البنوك في استهداف التضخم استنادا إلى حالة استقلالية بنك نيوزيلاندا.

- **دراسة حمداني معمر**، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجزائر3، 2021-2022.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي ومعرفة أهم المعايير والمؤشرات التي تدل عليها بالإضافة إلى التطرق لمختلف أهداف وأدوات السياسة النقدية وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: ما مدى استقلالية بنك الجزائر حسب القوانين والأوامر المتعلقة بالنقد والقرض، وإلى أي مدى تساهم هذه الاستقلالية في التأثير على أدوات وأهداف السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 الى 2017، وذلك بالاعتماد على عدة مناهج منها التحليلي والاستنتاجي والإحصاءات الصادرة عن بنك الجزائر والبنك الدولي، **وتوصل الباحث** في الأخير الى أن استقلالية بنك الجزائر أثرت إيجابيا على التحكم في معدلات التضخم خلال فترة 2000-2017، في حين لم يصلح التحكم في أهداف السياسة النقدية الأخرى، كالنمو وخاصة توازن ميزان المدفوعات وذلك لارتباط وضعيته بأسعار البترول والتي بدورها مرتبطة بالأسواق الدولية خلال نفس الفترة السابقة.

ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة:

- الاختلاف في فترة الدراسة بحيث تطرقنا إلى فترة 2020 التي واجهت أزمة كوفيد19؛
- في سياق قانون النقد والقرض استعرضنا مختلف التعديلات التي طرأت عليه بما في ذلك النظام 18\02 والتعليمة 20\02.

09-هيكل البحث:

قصد الإحاطة بالإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، قسمنا الدراسة إلى فصلين سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى الجانب النظري الذي غلب عليه الطرح الوصفي، بعنوان مدخل نظري إلى استقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث يمكن اعتباره فصلا تمهيديا يهدف إلى تعريف البنك المركزي والسياسة النقدية وأهم أهدافها وكذا تطرقنا إلى استقلالية البنك المركزي ودوافع الاتجاه نحوها.

الفصل الثاني: دراسة جاءت بعنوان أثر استقلالية بنك الجزائر على مسار السياسة النقدية خلال فترة من 2000 إلى 2020 ويستعرض أهم ما جاء به قانون النقد والقرض ومختلف تعديلاته والذي يعكس واقع استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية وذلك من خلال مبحثين وفيما تناول المبحث الأخير أهم المتغيرات الاقتصادية من خلال محاولة اسقاطها على الجزائر لإيجاد تأثير استقلالية البنك المركزي الجزائري في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفصل الأول:

مدخل نظري لاستقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية فهو يمثل حجر الأساس للنظام المصرفي لأي اقتصاد فهو يشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد بالإضافة إلى أنه يسهم في توفير بيئة اقتصادية محفزة للنمو الاقتصادي، وحتى يتحقق هذا الهدف لابد من الاتجاه إلى المزيد من استقلالية البنك المركزي ومنحها الصلاحية الكافية حيث تمثل هذه الأخيرة أساس عملية تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

كما أن السياسة النقدية تمثل أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة والتي تقوم عليها السياسة الاقتصادية لتحقيق مختلف الأهداف من خلال استخدام أدواتها المتاحة للحفاظ على الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

سنتطرق هذا الفصل مدخل نظري إلى استقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية:

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي

المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية

المبحث الثالث: مدخل نظري للسياسة النقدية

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي

يترأس البنك المركزي النظام المصرفي لأي دولة ويعد أهم مؤسساتها، فقد نشأت البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الخلفية التاريخية التي أدت إلى إنشاء البنك المركزي، تعريفه وأهم الخصائص المميزة له وأهم الوظائف التي ينفرد بها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية ونشأتها

رغم أن البعض من البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن، إلا أن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن التاسع العاشر، ولهذا سنحاول إعطاء تعريف للبنك المركزي ويجب علينا أن نتعرف على أهم مراحل نشوء البنوك المركزية.

أولا: تعريف البنوك المركزية

تعددت التعاريف للبنك المركزي بتعدد المدارس الفكرية والاقتصادية للاقتصاديين نذكر منهم:[1]

تعريف Sayers: البنك المركزي هو العضو أو الجزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة بواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية مما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

تعريف Saymulason: يعرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك تكون وظيفته الاهتمام بإدارة القاعدة النقدية التي عن طريقها يستطيع أن يتحكم في عرض النقود.[2]

هناك تعاريف ركزت على جميع وظائف البنك المركزي ولم تقتصر على وظيفة واحدة ومن هذه التعاريف تعريف دي كوك **(De Kock)** القائل أن البنك المركزي هو" البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني" ويقوم البنك المركزي بالوظائف الآتية:[3]

- تقنين العملة (النقد) ويقصد به البنك المركزي بصفته مصدر للنقود؛
- القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة؛
- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية؛
- إدارة الاحتياطات من العملات الأجنبية.

[1] – زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوري، 2013، ص25.

[2]– باسم سلومي حمد، **مبادرة البنك المركزي العراقي وتأثيرها في بعض النشاطات المصرفية المقدمة من المصارف المتخصصة**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد 61، 2022.

[3]– زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص 26.

ويعرف الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم 9-10-11-12: بنك الجزائر بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".

وكخلاصة يمكن أن نعرف البنك المركزي الذي يقع في قمة النظام المصرفي بأنه السلطة النقدية الذي يمارس سلطته كونه المحتكر لإصدار النقد القانوني حيث أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية للحكومة، وأيضا يؤدي دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

ثانيا: نشأة البنوك المركزية

في كثير من الدول نجد أن البنك المركزي نشأ نتيجة تطور إحدى البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية، ثم أضيفت لها وظائف أخرى أهمها احتكار إصدار الأوراق النقدية، وتطورت وظائفها حتى توفرت لها خصائص البنوك المركزية، ولهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية.

وبالإضافة إلى توسع النشاط الاقتصادي وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود واتساع احتياجات الحكومات للتمويل أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيدا، وظهرت الحاجة لوجود هيئات مختصة بمهام الصيرفة المركزية، بحيث تكون لها مكانة أعلى من البنوك التجارية وتتولى الإشراف على عملها، بجانب إصدار النقود والتحكم في عرضها ومن هنا كانت نشأة البنوك المركزية.[1]

وفي بداية الأمر لم يطلق عليه اسم البنك المركزي بل كان يسمى باسم الدولة القائم فيها، أو يطلق عليه اسم البنك الوطني أو الأهلي، وكان أول بنك مركزي هو بنك الريكس السويدي حيث تأسس سنة 1656، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668. ولكن مع ذلك فإن بنك انجلترا الذي تأسس سنة 1694 يعد من أوائل بنوك الإصدار في العالم كما يرجع له الفضل في تطويل فن الصيرفة، ولقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800، هولندا سنة 1814، النمسا 1817، الدنمارك1818، ثم بلجيكا سنة 1850م.

[1]- علي صلاح، **البنوك المركزية**، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 5، ابريل 2019، ص2.

أما في بقية دول العالم فقد أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860، وبنك اليابان سنة 1882. بينما تم تأسيس بنوك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي ما بين سنة 1913م و1914م، يليه بنك كندا في نهاية سنة 1934.[1]

ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920، وقد جاء في التقرير الختامي للمؤتمر القول: "على كل الدول التي لم تنشأ فيها بنك مركزي لحد الآن عليها أن تبدأ العمل بإنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من أجل تحقيق الإستقرار في نظامها النقدي والمصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي".

ومن خلال القرن العشرون استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم، حيث يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144. وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها. وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، والبنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية، وهو أيضا بنك الحكومة، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للحزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.[2]

المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك المركزي

قد يختلف البنك المركزي من حيث الشكل والوظائف من دولة إلى أخرى، لكنه يتميز في كل الأحوال ببعض المميزات والخصائص التي تتوفر في كل البنوك المركزية في العالم.

أولا: خصائص البنك المركزي

تنفرد البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص تميزها كمؤسسة نقدية عن غيرها من المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:[3]

[1]- يوسف حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015 ص77.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 186.

[3]- زكريا الدوري، يسرا السامرائي، مرجع سابق، ص26، 27.

- إن البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة؛
- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها؛
- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم؛
- لا يتعامل البنك المركزي مع الجمهور، ولا يقبل الودائع منه كما لا يمنحه تسهيلات ائتمانية؛
- لا يتوخى البنك المركزي الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة، ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد البنك من أجلها، وغالبا ما يكون البنك المركزي مملوكا للدولة؛
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وله القدرة للهيمنة على إصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني؛
- هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفيدرالي، الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار؛

قد تكون البنوك المركزية في بعض الأحيان على شكل شركة مساهمة تمتلك فيها الدولة الجزء الأكبر من أسهمها ضمانا للسيطرة عليها والتحكم فيها، فبنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي مملوك للبنوك الإثني عشر المكونة للنظام الاحتياطي الفدرالي، والبنك الوطني السويسري مملوكة بنسبة 62% للمقاطعات في حين أن البنوك المركزية لأستراليا، بلجيكا، الشيلي، المكسيك، تركيا، واليابان هي على شكل شركات مساهمة، تمتلك فيها الدولة على الأقل 50% من الأسهم.[1]

لذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك لسببين هما:

- لتحقيق سياسة نقدية فعالة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.
- هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

[1]– محمد شايب، **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية**، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف , 2012 , ص 4.

ثانيا: وظائف البنك المركزي

تتعدد وظائف البنك المركزي على مستوى دول العالم وقد تم الإشارة إلى بعضها باختصار فيما يلي:

1- وظيفة الإصدار:

لقد كانت عملية إصدار النقود هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية فقد أطلق عليها بنوك الإصدار في بادئ الأمر حيث أن البنك المركزي يحتكر إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، حيث أن إصدار الأوراق النقدية يمكن أن يكون في ظروف معينة مصدر ربح عظيم. وجدت الحكومة أنه من الأصح تركيز إصدار النقود في مصرف واحد وضمان مشاركته في أرباحه بدلا من ترك حق الإصدار في أيدي عدد من المصارف حتى وإن أخضعت مبالغ أوراقها النقدية في التداول إلى الضريبة؛

ويأتي دور البنك المركزي الحقيقي في إصدار البنكنوت كنتيجة طبيعية لتطور نظام الذهب وانتقاله خلال التطور في مرحلة المسكوكات الذهبية إلى مرحلة السبائك الذهبية، حيث أصبح واجبا على البنك المركزي أن يقدم للناس أوراقه التي تحمل وعودا بالدفع محل المسكوكات الذهبية التي تنازلوا عنها لبنك المركزي، أي المقابل الحقيقي للنقد الورقي المصدر في صورة ذهب ومع تطور النظام النقدي وزيادة الإصدار النقدي الورقي دون أن يقابله ذهب ظهر في غطاء الإصدار أصول أخرى أصبحت اليوم تمثل بنودا معتادة في أي غطاء الإصدار.[1]

ولا يتم هذا الإصدار بطريقة عشوائية وإنما يحدد البنك المركزي أنظمة مختلفة لتغطية ما يصدره من أوراق نقدية وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:[2]

- **نظام الغطاء الذهبي الكامل:**

في هذه الحالة يتم تغطية الأوراق النقدية برصيد ذهبي بنسبة 100%. ففي نظام السبائك الذهبية كان يحتفظ بجزء من العملة في التداول على شكل أوراق نقدية قابلة الاستبدال بالذهب. وفي هذه الحالة تصبح الأوراق النقدية أوراقا نائبة عن الذهب.

- **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:**

في ظل هذا النظام يسمح للبنك المركزي أن يصدر بالإضافة إلى الأوراق المغطاة بنسبة 100% ذهبا قدرا آخر معينا من النقود بدون رصيد ذهبي، إذ يتم استخدام سندات حكومية كغطاء لمقدار ثابت من الأوراق النقدية.

---

[1]- ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص247

[2]- ضياء مجيد، مرجع سابق، ص248.

- **نظام الغطاء النسبي:**

في هذه الحالة تحدد نسبة بين مقادير الأوراق الصادرة والرصيد المعدني، بحيث تغطي الكميات النقدية المتاحة بنسبة معينة من الذهب ولتكن 40% مثلا.

- **نظام الحد الأقصى للإصدار:**

في هذه الحالة يحدد سقف لإصدار النقود الورقية دون الأخذ بعين الاعتبار حجم الرصيد الذهبي، حيث لا يتم استخدام الذهب كغطاء للعملة، وعادة ما يرفع هذا السقف كلما كانت البلاد بحاجة إلى مزيد من النقود.

- **نظام الإصدار الحر:**

هذه الحالة يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية الضرورية اللازمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني من النقود الائتمانية.

2-العمل كبنك الدولة:

يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، إذ يدير البنك المركزي الحسابات المصرفية للدوائر والهيئات الحكومية، ويقدم قروضا للحكومة بانتظار جباية الضرائب والإيرادات الأخرى لها، كما يقوم بوظيفة القيم على احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية حيث يقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لها ومراقبة التحويل الخارجي وذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية، وكذا تسير القروض الخارجية للدولة، إضافة إلى كونه ممثلا لها في العلاقات المالية الخارجية، سواء بالبنوك المركزية الأخرى أو بالمؤسسات النقدية والمالية الدولية، مثل : صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية. كما يقوم أيضا بمساعدة الدولة في تنفيذ السياسات النقدية المختلفة لعلاج المشاكل والأزمات الاقتصادية ومن هنا جاءت تسمية بنك الدولة.[1]

تتولى البنوك المركزية عمليات متعددة للحكومة يجعلها تسمى أحيانا "بنك الحكومة" ويمكن أن تلخص خدمات البنك المركزي للحكومة فيما يلي:[2]

- الاحتفاظ بحسابات الحكومة، إذ تودع لديه الحصيلة الحكومية من الإيرادات في حسابات خاصة وتقوم بتحرير الشيكات على هذه الحسابات لتسديد نفقاتها المتعددة؛

[1]- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية في ظل المتغيرات الحديثة**، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الجزائر , 2006، ص100.

[2]- مريم ماطي، **استقلالية البنوك المركزية على فعالية السياسة النقدية حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة التحليل الاقتصادي تخصص إحصاء واقتصادي تطبيقي، جامعة العربي بالمهيدي، ام البواقي، 2009، ص 14، 15.

- الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الرصيد الذهبي والاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية وكذلك يمد الحكومة بما يلزمها من نقد أجنبي لمواجهة مدفوعاتها الخارجية من جهة، والمحافظة على قيمة العملة الوطنية من جهة أخرى؛
- إقراض الحكومة عند الحاجة سواء بطريقة مباشرة بتغطية العجز في الميزانية عن طريق الإصدار مقابل أذونات الخزينة، أو بطريقة غير مباشرة بتلقي طلبات اكتساب الأفراد واشتراكات والمؤسسات المالية بدلا من الحكومة؛
- ينوب عن الحكومة في تعاملاتها على المستوى الدولي بعقد اتفاقيات مع البنوك المركزية الأخرى والسلطات النقدية والمنشآت والهيئات الأجنبية والدولية في سبيل تحقيق الاستقرار في تقديم المشورة إلى الحكومة في الشؤون النقدية والائتمانية، حيث تلجأ إليه الحكومة قبل اتخاذ القرارات الاقتصادية محليا أو خارجيا.
- على الرغم من تعدد الأعمال التي يقوم بها البنك المركزي لصالح الحكومة وتسخيره لكل الإمكانيات لخدمة السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يعني أن يكون أداة سهلة في يد الحكومة، فالعلاقة بين البنك المركزي والحكومة كانت ومازالت محل خلاف يسعى فيه البنك المركزي للمحافظة على استقلاليته في اتخاذ قراراته وتوجهاته لإدارة السياسة النقدية، وتحاول الحكومة إحالته للاستجابة لمصلحتها.

3ـ العمل كبنك البنوك

تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من أرصدتها النقدية أي نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي من خلال تحديد هذا الأخير لهذه النسبة بهدف تحقيق غرضين، فالأول هو ضمان حقوق المودعين وحماية البنك في مواجهة الأزمات الطارئة، والغرض الثاني أنه باستخدام هذه النسبة يؤثر على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان[1].

كما أنه يوفر للبنوك التجارية خدمات أساسية تتمثل فيما يلي:[2]

- تحتفظ البنوك التجارية بودائعها وأرصدتها لدى البنك المركزي؛
- البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية؛
- يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- يقوم البنك المركزي بتسوية الحسابات بين البنوك التجارية بواسطة غرفة المقاصة.

[1]– فتان الطيب، بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 10.

[2]–محمد الشايب، مرجع سابق، ص05.

وتتضح وظيفة بنك البنوك من خلال تقديمه للبنوك الأخرى في المجتمع نفس التسهيلات التي تقدم لزبائنها، إذ يمكنهم من السحب على الرصيد على البنك المركزي ويستكملون أرصدتهم عندما تنخفض من البنك المركزي، لكن هذا من الممكن أن يكون بواسطة إبقاء موجودات أو أصول كافية من تلك الأنواع التي من الممكن أن يرهنها لدى البنك المركزي[1].

4- الرقابة وإدارة الائتمان المصرفي:

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط بعملية خلق نقود الودائع من طرف البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهية على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة، كما يمكنه حسب بعض التشريعات الاطلاع على الحسابات المدينة، وأن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بأدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة[2].

ويكون الغرض من استخدام هذه الأدوات التأثير في كمية ونوعية الائتمان المصرفي، أو بمعنى آخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم على القطاعات الاقتصادية المختلفة ،على أساس أن هذا التأثير سيترك أثره في عرض النقد خاصة وأن المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النقد لمالها من قدرة على التوسع أو الانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية، وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النقد يترك أثاره على المستوى العام للأسعار ثم في النهاية يترك آثاره على قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها ليساهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النمو الاقتصادي[3].

المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي وأهميته

أولا: ميزانية البنك المركزي

تستعرض ميزانية البنك المركزي مصادر أموال البنك وأوجه استخداماتها، مثلها في ذلك كأي ميزانية لأي بنك تجاري آخر من حيث بنود مكوناتها التي تشتمل على الأصول (الموجودات) والخصوم (المطلوبات)، إلا أن الاختلاف الرئيسي بين ميزانية البنك المركزي وميزانية البنك التجاري يكمن في

[1]- بان صلاح الصالحي، **دور البنك المركزي في مالية الدولة**، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 10.

[2]-عبد الله البحري، على صري، **تقييم مدى مساهمة السياسة النقدية لبنك الجزائر في تسيير العرض النقدي والحد من التضخم للفترة 2000-2014**، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ص32.

[3]- يوسف حسين يوسف، مرجع سابق، ص 81.

المكونات الرئيسية لجانبي الأصول والخصوم والجدول التالي يوضح العناصر الرئيسية لجانبي الأصول والخصوم لميزانية البنك المركزي:

الجدول رقم (01): ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
الذهب.	النقود المصدرة.
عملات أجنبية.	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.
حقوق السحب الخاصة.	حسابات البنوك وللمؤسسات الأجنبية.
سندات مالية.	حساب جاري دائن للخزينة العامة.
قروض للبنوك التجارية.	أرصدة مختلفة.
قروض وأموال تحت الطلب.	رأس المال.
سندات وأوراق تجارية مخصومة.	الاحتياطات.
ديون على الخزينة العامة.	خصوم أخرى.
أصول أخرى.	

المصدر: سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص103.

ثانيا: أهمية البنك المركزي

من خلال معرفة البنك المركزي يمكننا التوصل إلى أهميته التي تكمن في:[1]

1-الاستقلالية: البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باستقلالية تامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

2- حلقة الوصل بين الدولة والبنوك التجارية: البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر من البنوك المركزية أيضا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بالإيعاز إلى البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة في ذلك وتنفيذها.

[1]- ايمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية , 2012 , 15، 16

3-حلقة وصل بين البنوك التجارية: البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الاستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينهما عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

4- الملائمة بين السياسة النقدية والمالية: لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية

في هذا المبحث سيتم التعريف باستقلالية البنوك المركزية وأهم ما جاء فيها، وذلك في ثلاث مطالب يتناول الأول بيان مفهوم استقلالية البنك المركزي ودوافع الاتجاه نحوه، ويوضح الثاني الموقف من استقلالية البنك المركزي، ويستعرض الثالث أهم المعايير وقياس درجة استقلالية البنوك المركزية.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي ودوافع الاتجاه نحوه

إن فكرة استقلالية البنك المركزي تطورت بتطور السياسة النقدية وأهدافها والحد من التضخم، وتعتبر من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها، واختلفت وتعددت دوافع الاتجاه نحوه.

أولا: تعريف استقلالية البنك المركزي

سنتطرق لتبيان مختلف التعريفات التي جاءت عنها وسنذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: يوجد اعتقاد بأن الاستقلالية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة الاقتصادية (الحكومة) في كل شيء سواء من ناحية رسم وتصميم وإدارة السياسة النقدية والائتمانية بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية المحيطة، أو من ناحية الهيكل التنظيمي وما إلى ذلك.

ولكن البنك المركزي يعد إحدى المؤسسات العامة التي تعمل في الإطار المؤسسي للدولة وتعد السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة، وبالتالي يجب أن تكون أهداف السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع أهداف السياسات الاقتصادية العامة للدولة وفي نفس الوقت تكون تلك السياسة مستقلة في رسم الأهداف وتصميم السياسات المناسبة وذلك بواسطة مسؤولين مستقلين بالبنك المركزي.

وبذلك فإن الاستقلالية تعني أن يكون للبنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

واستقلالية البنك المركزي تعني ترك الحرية للسلطات النقدية في صياغة وإدارة السياسة النقدية (حرية اختيار الأهداف الوسطية والأدوات) دون أي تدخل سياسي على مستوى المخططات التنظيمية والتشغيلية.[1]

التعريف الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع

[1]–ليلى معمري، سمير يحياوي، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدارسات، المجلد:02، العدد:02، الجزائر،2017، ص58.

وتنفيذ سياسة النقدية. وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي، وهو المفهوم الذي يمثل محور هذه الورقة.

ومن ناحية أخرى يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات.[1]

التعريف الثالث: البنك المركزي المستقل يعني أنه لا يخضع لتوجيهات الحكومة، على عكس حالة التبعية التي يتم فيها وضع السياسة النقدية من قبل الوزارة المالية، فيكون البنك مستقلا إذا كان يشكل من ناحية كياناً تنظيمياً منفصلاً عن الحكومة، ومن ناحية أخرى يمكن تنفيذ السياسة النقدية وفقا لقرارات أعضاء البنك المركزي، دون تأثير مباشر أو ملزم من الحكومة.[2]

التعريف الرابع: لُخصت الفكرة المركزية للنظرية الاقتصادية للبنك المركزي المستقل في بضع كلمات، وفقا لهذا الأخير، فإن عزل البنك المركزي عن السلطة السياسية سيكون هو الضامن لاستقرار الأسعار، دون التأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي الأخرى مثل النمو أو البطالة.[3]

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن الاستقلالية هي حرية البنك في العمل وإدارة السياسة النقدية بعيدا عن أي ضغوط سياسية، واتخاذ قراراته من دون تدخل السلطات الحكومية بأنواعها.

ثانيا: دوافع الاتجاه نحوه

أدت التطورات الاقتصادية والمالية وخصوصا في عقد السبعينيات وجزء من عقد الثمانينيات من القرن الماضي إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وكان من الدوافع الرئيسية التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية هي:[4]

- سعي الحكومات للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية من خلال تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة كالإصدار النقدي بدون مقابل؛
- انهيار نظام (المالية) وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة والنامية، حيث كان ينظر إلى ظاهرة التضخم كناتج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية؛

---

[1]– أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص222.

[2] -Pietro Nosetti, **les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (les enseignements du cas de Néo Zélande),** thèse de doctorat en sciences économiques et sociales, Université Fribourg, Suisse, 2003, P 59.

[3] -Yves Steiner**, Le coût réel de l'indépendance de la banque centrale (Economie politique comparée de la Deutsche Bundesbank & de la Banque du Japon dans les années soixante-dix),** Collection "Travaux de science politique", Institut d'Etudes Politiques et Internationales, Université de Lausanne, Suisse, février 2003, p 17.

[4]– مخلف محمد حمد الجبوري، **دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد7، العدد23، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، العراق ،2011، ص74–75.

- تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الانتخابات على الوضع الاقتصاد يقبل وأثناء الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وإن كان قصير المدى لحين نجاحهم في الانتخابات وهذا ما يسمى بـ (الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي)؛
- عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو، وهذه الدراسات نادت بضرورة استقلالية البنك المركزي؛
- إن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار (زيادة التضخم) داخل إقليم الدولة.

المطلب الثاني: الموقف من الاستقلالية البنك المركزي

على الرغم من أن فكرة استقلالية البنوك المركزية قد لاقت تأييدا كبيرا وخصوصا من قبل السلطات المسؤولة عن البنوك المركزية، إلا أن هناك بعض الآراء المعارضة لها، وفيما يلي بعضا من الآراء المؤيدة والمعارضة كما وردت في عديد من الدراسات[1].

1-الآراء المؤيدة

الحجة الأساسية التي يطرحها مؤيدو استقلال البنوك المركزية، هي أن مصداقية السياسة النقدية ومن ثم قدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار مع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد، هذا فضلاً عن مبررات أخرى نورد أهمها فيما يلي:

- أن البنك المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية الرئيسة في أي بلد، والذي تتضمن أعماله مراقبة المؤسسات الأخرى، وكذلك إيجاد التنسيق فيما بينها، فلا بد أن يحظى البنك المركزي بالاستقلالية المطلقة؛
- أن استقلالية البنك المركزي ستؤدي إلى إبعاد التأثيرات الحكومية عن هذه البنوك فيما يتعلق بتحديد نفقاتها وإيراداتها، ومن ثم فصل موازنة البنك المركزي عن الموازنة العامة للدولة؛

[1]-جميلة بغداوي، وآخرون، **أثر استقلالية البنك المركزي في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1990-2018)**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 25، 2021، ص26.

- كذلك هناك من يبرر الاستقلالية، انطلاقا من أن المهمة الأولية للبنوك المركزية هي المحافظة على قيمة النقد والقوة الشرائية له، ومن ثم فإن الهدف الأساسي لاستقلالية البنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي.

والبعض يدعم الاستقلالية من خلال:

- إن الاستقلالية ستدعم موقف البنك المركزي في مواجهة التأثيرات السياسية التي تستخدم عرض النقد لأغراض أو مصالح سياسية؛
- أن بنكا مركزيا لا يتمتع بالاستقلالية سيفقد المرونة في تنفيذ السياسة النقدية.

2-الآراء المعارضة

يرى بعض الاقتصاديين أن الرأي المتضمن أن ثمة مزايا لوجود سلطة نقدية مستقلة لها الحرية في مجال رسم وتنفيذ السياسة النقدية، لا يحظى بموافقة عامة، بالنظر إلى ما قد يتم تحمله من تكاليف للخلافات التي قد تحدث سياسة مستقلة للنقد ومجالات السياسة الاقتصادية الأخرى وخاصة سياسات الضرائب وأسعار الصرف.[1]

وهناك مجموعة من الأفكار والآراء التي جاء بها معارضو استقلالية البنوك المركزية أهمها:

- ينطلق الرافضون لفكرة استقلالية البنك المركزي، من التعارض فيما بين المؤيدين للاستقلالية أنفسهم، فمنهم من يرى بأن الاستقلالية يجب أن تتجسد في تحقيق أهداف السياسة النقدية، فيما يرى القسم الآخر بأن الاستقلالية تتجسد في استخدام الأدوات النقدية فقط من اجل تحقيق أهداف السياسة النقدية؛
- أن الاستقلالية هي ليست شرطا ضروريا، وليست بالتأكيد شرطا كافيا لضمان بنك مركزي قوي وفعال؛
- ويدعم (ملتون فريدمان) معارضته لوجود بنك مركزي مستقل بالقول أن مقداراً كبيراً من الأذى يمكن أن يلحق النظام النقدي عندما يخطأ عدد قليل ممن يمتلكون سلطة التأثير على هذا النظام؛
- ويرى (ديكوك) أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة، ومن ثم فأنه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال عن الحكومة وخاصة في شؤون السياسة النقدية؛
- نظرا لمشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي فإن هذا يمنحها الحق بالتدخل في سياساته.

[1] جميلة بغداوي، وآخرون مرجع سابق، ص27 .

المطلب الثالث: معايير وقياس استقلالية البنك المركزي

تواجه الدراسات المعنية باستقلالية البنوك المركزية صعوبة كبيرة خاصة في قياس درجة الاستقلالية، نظرا لأن هذه الأخيرة بطبيعتها لا يمكن قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل تشمل أحكاما قيمية ونسبية.

أولا: معايير استقلالية البنك المركزي

اتفقت معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنك المركزي على مجموعة من المعايير التي تحدد على أساسها مدى هذه الاستقلالية، ومن أبرز هذه المعايير:

المعيار الأول: الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية:

إن إسناد عدد كبير من المهام إلى البنك المركزي يجعله غير قادر على تحقيقها مما يوحي بضعف استقلاليته، أما تحديد مهمة أو هدف واحد، وبشكل دقيق مع التأكيد على تحقيق الاستقرار بالأسعار كهدف أساسي ووحيد للبنك المركزي، فإن ذلك يدل على أن البنك المركزي أكثر استقلالية[1].

المعيار الثاني: رسم وتنفيذ السياسة النقدية

تختلف الجهة المسؤولة عن وضع وتحديد السياسة النقدية واختلاف درجة الاستقلالية والتي يتمتع بها البنك المركزي، لأن البنك المركزي المستقبل لديه الصلاحيات في وضع وتحديد السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه القانون له بحرية دون أن يتلقى أية تعليمات أو توجيهات من قبل الحكومة حيث تتولى هذه الأخيرة وضعها تحديد أهدافها.[2]

المعيار الثالث: الاستقلال المالي للبنوك المركزية

يحتل موضوع الاستقلال المالي أهمية خاصة في توضيح العلاقة بين البنك المركزي والحكومة ومدى استقلاله عنها، ويقصد بالاستقلال المالي أن البنوك المركزية تكون لها حرية غير مقيدة في وضع ميزانيتها العامة دون تدخل الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما في حالة عدم الاستقلال المالي للبنوك المركزية تقوم الحكومة بممارسة ضغوطها المباشرة وغير مباشرة على سياسات البنك المركزي من خلال الحد من حصوله على الموارد المالية اللازمة.[3]

---

[1]– ارزي فتحي، بوكرشاوي ابراهيم، **تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال فترة 1990-2017**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد 02، 2020، ص 415.

[2]– حمداني معمر، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، فرع علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2021\2022، ص 32.

[3]–جميلة بغداوي، بوكرشاوي ابراهيم، **تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد02، ص70.

المعيار الرابع: حدود البنك المركزي في تمويل الحكومة

وضعت معظم البلدان قيود متشددة على إمكانية اقتراض الحكومة من بنوكها المركزية، خشية أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى التضخم وتمثل هذه القيود أحد المظاهر العامة للاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديده وتنفيذه للسياسة النقدية، وقد منحت اتفاقية ماستريخت عام 1993م بصورة قاطعة تمويل عجز الموازنة في الدول الأعضاء عن طريق اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وبدأت بالفعل الدول الأوربية الموقعة على تلك الاتفاقية تعدل قوانينها بحيث تضمنت نصوصا تمنع مثل هذا الاقتراض.[1]

المعيار الخامس: سلطة الحكومة في تعيين وعزل إدارة البنك المركزي

في معظم بلدان العالم يتم إسناد مهمة تعيين محافظ البنك المركزي وكبار مسؤوليه إلى السلطة التنفيذية (الحكومة) ولا يتعارض ذلك مع استقلالية البنك، ومعنى ذلك أن الاستقلالية لا تتعارض مع قيام الحكومات بتعيين محافظ البنك المركزي وأعضاء الهيئات العليا في هذا البنك، غير أنه في الدول التي تتمتع فيها البنوك المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية نجد أن السلطات الحكومية تخضع لقيود ومحددات في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية لعل أبرزها[2]:

- ضرورة وجود نسبة من التعيينات لا تتولاها الحكومة، وذلك بهدف الحد من نفوذ الحكومة في هذا المجال ومنعها من الانفراد بكافة التعيينات؛
- تحديد مدة البقاء في المنصب بحيث تكون طويلة نسبيا مقارنة بالدورة الانتخابية، وذلك للتقليل من تأثير الحكومة على مجلس إدارة البنك المركزي؛
- يشترط الحصول على موافقة البرلمان (السلطة التشريعية في البلد) عند قيام الحكومة بتعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي.

المعيار السادس: التمثيل الحكومي في إدارة البنك المركزي

مدى تمثيل الحكومة في المجالس، وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أن يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات، إذ تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنه يكون أكثر استقلالا.[3]

---

[1]–حمداني معمر، مرجع سابق، ص33.

[2]– حيدر حسين آل طعمة، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، **استقلالية البنوك المركزية: المبررات والمعايير**، اطلع عليه يوم 31\05\2023، الساعة، h4000 من موقع pulpit.alwatanvoice.com.

[3]– بوكرشاوي براهيم، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية – دراسة حالة بنك الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، 2019\2020، ص87.

المعيار السابع: المساءلة والشفافية للبنوك المركزية.

لا شك أن أهمية وجود نظام كفء للبنك المركزي يتيح بيانات كافية ومناسبة وبتوقيتات محدده مما يمكنه من متابعة أداء البنك والتدخل في الوقت المناسب، إلا أن ذلك غير كاف ويستلزم الأمر توفر المناسبة عن البنك المركزي للجمهور، إذ أن ذلك يساعد على مكافأة إدارة البنك أو معاقبته وكبار مساهميه بالسرعة الممكنة لذا يتطلب من البنوك المركزية الملتزمة بالمعايير الدولية أن تنشر معلومات عن تلك العمليات أمام المساهمين وقيام المراجعين الخارجيين بإجراء التقييم لها.[1]

ثانيا: قياس استقلالية البنك المركزي

تقاس استقلالية البنك المركزي بالاعتماد على المعاير السالفة الذكر، والتي يمكن إيجازها في أربعة معايير وفقا لنموذج كوكيرمان، وهي معيار المحافظ، معيار صياغة السياسة النقدية، معيار أهداف البنك المركزي ومعيار حدود الاقراض الحكومي لتمويل العجز.

حيث اهتم بعض الباحثين الاقتصاديين أمثالAlesina et Bade،(1992) Cukierman، Misciandaro et Bellini،Grilli ، (1982) Parkin بقياس درجة استقلالية البنك المركزي من أجل ربطها ببعض مؤشرات الاقتصاد الكلي كالتضخم والبطالة والنمو، والتوصل إلى نتائج فيما إذا كان من الضروري منح الاستقلالية للبنك المركزي من أجل تحقيق أداء أكبر له في القيام بوظائفه أو العكس، ولقد اختلفت دراسات هؤلاء الباحثين في نوع الاستقلالية المقاسة وكذا نوع المؤشرات المعتمد عليها كأساس لدراساتهم، ونجد منها:[2]

- (1982) Bade Parkin قاما ببناء نموذج لقياس استقلالية البنك المركزي لأثنى عشر دولة استنادا إلى الاستقلالية السياسية للبنك المركزي وباستخدام نفس معايير (1988) Alesia، أضافا أربعة دول أخرى وأجريا عليها الدراسة، حيث تعتمد الاستقلالية السياسية وفقا لهما على العلاقة المؤسسية بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية، وإجراءات تعيين وإقالة محافظ البنك المركزي، مدى تواتر الاتصالات بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي.

أما (1991)Grilli et Misciandaro et Tabellini فقد قاموا ببناء مؤشر لاستقلالية البنك المركزي يعكس كل من الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية، حيث تم تعريف الاستقلالية السياسية أساسا كما عرفها (1982) Bade Parkin ، وهي قدرة البنك المركزي على تحديد أهداف سياسته بدون تأثير الحكومة، ويقوم هذا الإجراء على معايير أو عوامل مختلفة مثل: إذا كان المحافظ وأيضا مجلس إدارة البنك المركزي يتم

[1] –جميلة بغداوي، بوكرشاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص71.

[2] – ليلى معمري، سمير يحياوي، مرجع سابق، ص 61.

تعيينهم من قبل الحكومة أو لا، طول مدة تعيينهم، مدى وجود ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي، موافقة الحكومة على قرارات السياسة النقدية وعما إذا كان هدف الحفاظ على استقرار الأسعار هو الهدف المحدد بشكل واضح في قوانين البنك.

– وبالنسبة لمؤشر Cukierman (1992) لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، فقد ركز على الاستقلالية القانونية مشيرا إلى أن الاستقلالية القانونية تعتبر من أهم مكونات الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي، وذلك راجع لكون الاستقلالية القانونية توحي بما هي درجة الاستقلالية التي ينوي المشرعون القبول بها في البنك المركزي، كما أن كل المحاولات القائمة بشأن التوصيف النظامي لاستقلالية البنك المركزي تعتمد فقط على الجوانب القانونية للاستقلال، وهناك حاجة لتوفر المؤشر العام للاستقلالية القانونية للبنك المركزي لغرض المقارنة مع الدراسات السابقة.[1]

وفقا لمؤشر ((Cukierman (1992) تم تقسيم متغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي إلى أربع مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** متغيرات تتعلق بتعيين وإقالة ومدة ولاية الرئيس التنفيذي للبنك المركزي (عادة المحافظ)؛
- **المجموعة الثانية:** متغيرات تتعلق بحل النزاع بين أعضاء السلطة التنفيذية وبين البنك المركزي، ودرجة مشاركة البنك المركزي في صياغة السياسة النقدية والقضايا المالية؛
- **المجموعة الثالثة:** تضم هذه المجموعة الأهداف النهائية للبنك المركزي كما هي واردة في التشريع؛
- **المجموعة الرابعة:** تتعلق بالقيود القانونية المفروضة على قدرة القطاع العام على الاقتراض من البنك المركزي، حيث تأخذ شكل مختلف القيود على الحجم أجال استحقاق أسعار الفائدة، وتضم القروض المباشرة وقروض التوريق من لبنوك المركزية إلى قطاع عام.

ويتم ترميز العناصر السابقة كما يلي:

- CEO : الرئيس التنفيذي للبنك المركزي (المحافظ)؛
- Pf: صياغة السياسة النقدية؛
- OBJ : الأهداف النهائية للبنك المركزي؛
- LL : حدود الإقراض.

[1] – ليلى معمري، سمير يحياوي، مرجع سابق، ص62.

وفق لنموذج CWN 1992 قام الباحثون بترتيب الدول المتقدمة وذلك باستخدام الاستقلال القانوني كأداة للقياس ويتم تقييم هذا الأخير فيما يتعلق بالعناصر القانونية المختلفة الواردة في القوانين التي تحكم عمل البنك المركزي.

يستند هذا المؤشر على أربع خصائص قانونية وهي:[1]

– يكون البنك المركزي أكثر استقلالية إذا تم تعيين محافظ البنك المركزي من قبل مجلس البنك المركزي بدلا من رئيس الوزراء أو وزير المالية، ولا يخضع للعزل وله فترة طويلة في المنصب، وتساعد هذه الجوانب على عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية؛

– استقلالية البنك المركزي تكون أعلى كلما زادت القرارات التي يتخذها البنك المركزي مستقلة عن مشاركة الحكومة؛

– البنك المركزي يكون أكثر استقلالية إذا نص ميثاقه على أن استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد أو الأساسي للسياسة النقدية؛

– يكون استقلال البنك المركزي أكبر إذا كان هناك قيود على قدرة الحكومة على الإقراض من البنك المركزي.

[1]– حديوش سعدية، سنوسي علي، **قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج CWNخلال فترة 1990 –2017**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد05، العدد 01 ،2018، ص17.

المبحث الثالث: مدخل مفاهيمي للسياسة النقدية

تمثل السياسة النقدية دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد، حيث تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي ومواجهة التحديات المتعلقة بالتضخم والنشاط الاقتصادي، لذا سنتطرق للتعرف على أهم ما جاء فيها:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأنواعها

تعد السياسة النقدية مكونا رئيسا من مكونات السياسات الاقتصادية الكلية، والتي يتم من خلالها تحقيق سلسلة من الأهداف الاقتصادية الرئيسية على المستوى الكلي بشكل عام، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم السياسة النقدية ومختلف أنواعها.

أولا :مفهوم السياسة النقدية

تعدد واختلف مفهوم السياسة النقدية عبر مختلف المدارس، والتي اشتملت كلها على العناصر الأساسية المكونة لسياسة النقدية وهي مختلف الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة المصدرة والأهداف النهائية المرجو تحقيقها. ونذكر بعض مختلف التعاريف للسياسة النقدية:

التعريف الأول: تعرف السياسة النقدية بكونها "مجموعة التدابير التي تتبناها البنوك المركزية للتأثير على مستويات السيولة والائتمان الممنوح من البنوك لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية الكلية ومن أهمها ضمان تحقيق الاستقرار السعري، وحفز النمو الاقتصادي والتشغيل".[1]

التعريف الثاني: يمكن تعريف السياسة الاقتصادية بأنها:"تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية"؛ ويعرفها kent بأنها: "إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد لغرض الحصول على أهداف معينة".[2]

التعريف الثالث: هي مجموعة الإجراءات والأدوات والسياسات التي تنفذها السلطات النقدية في إدارة النظام النقدي للتحكم بعميلة عرض النقود من أجل تحقيق أهداف اقتصادية متعلقة بالتأثير على الناتج الكلي والأسعار.[3]

[1]–محمد إدريس، **السياسة النقدية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة،2021، ص12.

[2]– جمال العمارة، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة الجزائر، 2006، ص86.

[3]– محمد احمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018، ص481.

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نستنتج أن السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات والوسائل والتدابير التي تطبقها السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي بهدف التحكم في عرض النقود والمحافظة على استقرار الأسعار وذلك قصد تحقيق أهداف معينة تحقق مصلحة اقتصادية للبلاد.

ثانيا: أنواع السياسة النقدية

1- السياسة النقدية الانكماشية

يهدف أساسا هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية اتجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية، أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات.

وهناك من يرى أن أي سياسة نقدية ناجحة هي التي لا تندفع نحو إحداث التضخم في مرحلة ثم علاجه، بل السياسة النقدية المتوازنة هي التي تعمل على الحفاظ على معدل تزايد ثابت لنمو المعروض النقدي لأن ذلك هو الذي يحقق استقرار مستوى الأسعار، باعتبار أن المعروض النقدي هو المحدد الرئيسي لكل من المستوى العام للأسعار والمستوى الناتج القومي وكذا التوظيف أو العمالة.

2-السياسة النقدية التوسعية

تهدف في مجملها إلى علاج حالة الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد أي أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي وهنا تسعى السلطة النقدية المتمثلة فب البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات، ذلك لأن زيادة كمية النقود من شأنه زيادة مدخول الأفراد والمؤسسات وبالتالي تحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية على حد السواء.[1]

المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة النقدية

تكمن أهمية أهداف وأدوات السياسة النقدية في تأثيرها على الاقتصاد بشكل عام، وعلى الحياة الاقتصادية للأفراد بشكل خاص، وسنستعرضها في النقاط التالية:

أولا: أهداف السياسة النقدية

إن الهدف الرئيسي من السياسة النقدية لأغلب البنوك المركزية هو تحقيق استقرار الأسعار من خلال المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا، ويعني ذلك على صعيد الاقتصاد المحلي إبقاء التضخم

[1]- بلبار أحمد، بن مسيلت أحمد، **أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990. 2014**، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، 2016، ص04.

منخفض أو مستقرا في عين استهداف استقرار سعر الصرف ويعمد الاقتصاديون إلى تقسيم أهداف السياسة النقدية عادة إلى مجموعتين من الأهداف، أهداف نهائية وأهداف وسيطة:

- **الأهداف النهائية**

1- استقرار الأسعار: هو هدف محوري في الدول الصناعية حيث هناك اتجاه نحو عدم التوسع في هذه الأهداف، والاقتصار على هدف استقرار الأسعار، أي استهداف التضخم بوضع معدل استخدام البنك المركزي الأدوات الممكنة من أجل الوصول إلى هذه المعدلات، ويعود هذا التركيز على خفض التضخم واستقرار الأسعار، إلى الآثار السلبية التي يحدثها التضخم.

2- استقرار أسعار الصرف: على اعتبار أن السياسة النقدية لها تأثير على مستوى الأسعار واستقرارها، فإنها تحدث الأثر ذاته على مستوى أسعار الصرف.

3- الوفاء بمتطلبات القطاعات الاقتصادية: يتوقف السير السليم للاقتصاد على مدى قدرة الدائرة النقدية على الوفاء باحتياجات الدائرة العينية، وعليه تستهدف السياسة النقدية توفير القروض اللازمة، سيما في فترات الرواج الاقتصادي حيث يتزايد طلب القطاعات على الائتمان.

4- استيعاب الصدمات الناجمة عن التقلبات الاقتصادية: تتميز الاقتصاديات بتقلبات ذات طابع دوري، قسمها جوفلار إلى أربع مراحل هي :التوسع والانكماش والتطهير والعودة إلى الانطلاق .تؤثر هذه التقلبات على اقتصاديات الدول سيما في مرحلة الانكماش، إذ تؤثر على الأداء الاقتصادي ومعدلات التوظيف. ويمكن للسياسة النقدية تخفيف الآثار السلبية لهذه التقلبات بانتهاج سياسة توسعية ائتمانية في أوقات الانكماش، وسياسة ائتمانية تقييدية في ذروة الرواج التي يصاحبها عادة ارتفاع في معدلات التضخم[1].

- **الأهداف الوسيطة:**

تعبر هذه الأهداف عن تلك التغيرات النقدية التي يمكن عن طريق مراقبتها وإدارتها الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية، ويشترط في الأهداف الوسيطة أن تستجيب لما يلي: وجود علاقة بينها وبين الأهداف النهائية؛ إمكانية مراقبتها بما للسلطات النقدية من أدوات (أدوات السياسة النقدية) ؛[2] وهي المتغيرات النقدية المراقبة من طرف البنك المركزي والتي من خلال التأثير عليها وضبطها يمكن الوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وهي:[1]

---

[1]- الحواس زواق، **استجابة السياسة النقدية لاحتواء التداعيات الاقتصادية لجائحة (كوفيد19)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص247.

[2] - صاري علي، البنوك **المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية**، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، 2016، ص3.

1- معدل الفائدة:

إن هذا الخيار هو في منتهى الدقة فمن جهة هناك صعوبة فائقة في تجديد معدل الفائدة الجيد للاقتصاد، ومن جهة أخرى تعتبر معدلات الفائدة أيضا بمثابة أدوات للسياسة النقدية وفي هذا الخصوص تستخدم هذه المعدلات لأغراض داخلية وخارجية وفي نفس الوقت.

2- سعر الصرف:

إن سعر الصرف البلد هو مؤشر ايجابي حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما، كما أن السياسة النقدية تستطيع أن تساهم في التوازن الاقتصادي العام من حيث التدخل المقصود والهادف إلى رفع سعر الصرف اتجاه العملات الأخرى، وقد يكون عاملا في تخفيض التضخم وهذا ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية، فإن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما أن استقرار معدل سعر الصرف يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد نحو العالم الخارجي.

3- المجمعات النقدية:

وهي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق بمعنى أنها تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان، ومن بين وسائل التوظيف تلك التي يمكن تحويلها بيسر وسرعة ودون مخاطر خسارة في رأس المال إلى وسائل الدفع، ويرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية، وتكمن أهمية هذا الهدف في كونه يعطي معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات وبالتالي تسمح للسلطات باتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب.

ثانيا: أدوات السياسة النقدية

1- الأدوات الغير مباشرة (الكمية)

هي مجموعة أدوات البنك المركزي التي تؤثر في كمية الائتمان المصرفي كمقدار، دون الاهتمام بالتوزيع القطاعي له، والمبدأ في عمل هذه الأدوات هو تركيز الاهتمام حول التأثير على حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، التي تؤثر بدورها في مقدرتها على منح الائتمان، وتتمثل أهم هذه الأدوات في:

[1] - حمداني معمر، بناي مصطفى، **السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2017**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021، ص 54، 55.

أ- **معدل إعادة الخصم:** هو عبارة عن معدل الفائدة الذي يتحصل عليه البنك المركزي نظير إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال إعادة التمويل للبنوك التجارية بالسيولة[1].

وهو يعرف كذلك بسعر الفائدة الذي يحصل عليها البنك المركزي لقاء ما يعيد خصمه من أوراق تجارية (كالكمبيالات مثلاً) التي تقدمها البنوك التجارية للحصول على الأموال في حالة حاجتها للسيولة، وعدم تمكنها من الحصول عليها من أية مصادر أخرى، عندما يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، فإن ذلك يعني ضمنيا رفع كلفة حصول البنوك على الأموال، بالتالي تقوم البنوك بدورها برفع أسعار فائدة الإقراض الممنوحة لعملائها بما يعني سياسة نقدية انكماشية، فيحين يقوم البنك المركزي في حالة تبني سياسة نقدية توسعية بخفض سعر الخصم، بالتالي تشجيع البنوك على خفض أسعار فائدة الإقراض لعملائها[2].

ب- **سياسة السوق المفتوحة:** ويقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة، ويتدخل البنك المركزي على حسب الوضعية الاقتصادية السائدة، حيث يقوم البنك المركزي بعملية البيع في حالة إتباعه سياسة نقدية انكماشية من أجل امتصاص الفائض من الكتلة النقدية، ويقوم بعملية الشراء في حالة انتهاجه سياسة نقدية توسعية من أجل ضخ كمية إضافية من النقود.[3]

وتعرف أيضا بقيام البنك المركزي من خلال هذه الأداة بإجراء عمليات شراء وبيع للأوراق المالية للتأثير على معدلات الفائدة في السوق النقدي والمالي.[4]

ج- سياسة معدل الاحتياطي القانوني: ويقصد بها النسبة التي يقررها البنك المركزي على الودائع البنكية، وتوضع هذه الاحتياطات كودائع لدى البنك المركزي على شكل أرصدة أو نقود سائلة، وهي تؤثر على الاحتياطات الفائضة لدى البنوك وبالتالي مقدرتها على منح الائتمان، فعندما يريد تخفيض حجم الائتمان المصرفي يقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني ليقلل من قدرة البنوك على منح الائتمان والعكس عندما يريد زيادة قدرة البنك على منح الائتمان يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري. [5]

---

[1]- الحواس زواق، مرجع سابق، ص 248.

[2]- محمد إدريس، مرجع سابق، ص19.

[3]- حمداني معمر، بناي مصطفى، مرجع سابق، ص56.

[4]- الحواس زواق، مرجع سابق، ص248.

[5]- حمداني معمر، بناي مصطفى، مرجع سابق، ص56

وتتمثل هذه الأداة في إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سائل لدى البنك المركزي؛ حماية لأموال المودعين والتأثير على المقدرة الإقراضية للبنوك التجارية، ومن ثمة التأثير على السيولة[1].

2- الأدوات المباشرة (الكيفية)

وهي التي تستخدم قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات معينة، وتعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما ونوعا، ومن أهم هذه الأدوات:

أ- **السقوف التمويلية (تأطير القروض):** تعتبر سياسة تأطير القروض وسيلة مباشرة بامتياز تسمح للبنك المركزي بالتدخل مباشرة للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح القروض، وتقوم سياسة تأطير القرض على فكرة تسقيف مباشر للقروض الممنوحة للاقتصاد، وتعمل السقوف التمويلية على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله عند المستوى المأمون للتوسع النقدي والتمويلي الذي يحدد في الخطة.[2]

وتعرف أيضا بإجراءات يتخذها البنك المركزي تمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية، أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة، وهذا من اجل التأثير على اتجاهات استخدام الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني.[3]

ب- تخصيص التمويل: يستطيع المصرف المركزي أن يضمن توزيعا هادفا لاستثمارات المصارف بين الصيغ المختلفة، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه الاستثمارات التي تحقق الرفاهية الاقتصادية، من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه، وفي نفس الإطار يمكن للمصرف المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية كتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية بالقروض اللازمة، وللمصرف المركزي أن يقدم مساعدة مالية إلى بعض المصارف والمؤسسات المالية ليس لكونه المقرض الأخير لتوفير السيولة والائتمان اللازم لهذه المؤسسات وإنما لهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى قطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة .[4]

ج- الإقناع الأدبي: هو أداة يحاول من خلالها المصارف المركزية إقناع المصارف التجارية بإتباعها لسياسة معينة دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية أو استخدام أدوات الرقابة القانونية، وتتوقف فعالية ونجاعة هذه

---

[1]- الحواس زواق، مرجع سابق، ص248

[2]- حمداني معمر، بناي مصطفى، مرجع سابق، ص56

[3]- مزيان محمد توفيق، بخدة الهاشمي، **دور البنوك المركزية في مواجهة الأزمة الناجمة عن أزمة كورونا تجارب عالمية وعربية**، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية ،2020، ص14

[4] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص129-130

الطريقة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معهم وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي تعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارته لشؤون التمويل، ولذا نجد هذه الوسيلة قد حققت الكثير من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة الحديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

وكما يمكن التطرق إلى أهم ما تسعى إليه الدول في سبيل تحقيق سياسة نقدية فعالة.

- **شروط نجاح السياسة النقدية**

إن نجاح السياسة النقدية في أي دولة وفي ضل أي نظام اقتصادي إنما يتوقف على مجموعة من العوامل والشروط أهمها[1]:

- **نظام معلوماتي فعال:** وضع الميزانية (عجز/فائض) نوعية وطبيعة الاختلال، تحديد معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، نوعية البطالة، القدرات الاقتصادية، ميزان المدفوعات وغيرها؛
- **تحديد أهداف السياسة النقدية بدقة:** نظرا لتعارض الكثير من الأهداف المسطرة؛
- **هيكل النشاط الاقتصادي:** مكانة القطاع العام والخاص، سياسة الحكومة اتجاه المؤسسات الإنتاجية، حجم التجارة الخارجية في السوق العالمية... إلخ، وبالتالي حرية التجارة الخارجية ومرونة الأسعار؛
- مرونة الجهاز الإنتاجي للتغيرات التي تحدث على المتغيرات الاقتصادية لا سيما النقدية منها؛
- نظام سعر الصرف، تحقق السياسة النقدية فعاليتها في اقتصاد ذو سعر صرف مرن أكثر من اقتصاد سعر صرف ثابت؛
- درجة الوعي الادخاري والمصرفي لمختلف الأعوان الاقتصادية؛
- **سياسة الاستثمار:** مناج الاستثمار، تدفق رؤوس الأموال، التسهيلات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب ...، ومدى حساسية الاستثمار لسعر الفائدة؛
- توافر أسواق مالية ونقدية منظمة ومتطورة، ومدى أهمية السوق الموازية؛
- مدى استقلالية البنك المركزي على الحكومة.

ونتيجة لما سبق فإنه يمكن القول بأن السياسة النقدية لا يمكن التعويل عليها بمفردها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، نتيجة لما سبق توضيحه من تعارض قد ينشأ عند تنفيذ هذه الأهداف، فضلا عما تتسم به اقتصاديات الدول النامية من سمات تحول دون قيام السياسة النقدية بالدور المنوط بها في دفع معدلات التنمية لذلك فإن الأمر يستلزم أولا قيام هذه الدول بإصلاحات اقتصادية ونقدية تسمح لها بتفعيل

[1] – بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص133.

السياسة النقدية، وثانيا تدخل الحكومات بمساندة هذه السياسة بالسياسة المالية، دون تهميش، أو تحييد لدور وأهمية البنك المركزي.

المطلب الثالث: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية

اتسمت السياسة النقدية قبل حصول البنوك المركزية على استقلاليتها لقيام هذه البنوك بخلق النقود القانونية وتأثرها في قدرة المصارف التجارة على خلق نقود الودائع، وفي ظل تمتع البنوك باستقلاليتها عن السلطة الحكومية، أصبحت هذه البنوك هي التي تضع السياسة النقدية بمعزل عن الحكومة وأهدافها العامة. ويمكن استخلاص أهم الآثار الناتجة عن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية في النقاط التالية:

- استبعاد تأثير تدخل الدولة فيرسم وتحديد السياسة النقدية؛
- رفع كفاءة تنفيذ السياسة النقدية بسبب تحسن مصداقية السياسة النقدية وجعلها أكثر شفافية؛
- التصدي لحالات التوسع في سياسة التمويل بالعجز؛
- وجود علاقة سالبة بين استقلالية البنوك المركزية والسياسة النقدية من خلال الدراسة التي أعدها.[1]

السياسة النقدية هي إحدى أهم هذه الوسائل التي يناط بالبنك المركزي تنفيذها لتحقيق أهداف محددة، على رأسها الاستقرار النقدي والتوازن العام وتخفيف حدة هذه التقلبات المالية، ومواجهة الأخطار التي تواجه القطاع المصرفي والمالي وبذلك تكون البنوك المركزية قد أخذت على عاتقها بشكل صريح، قسما من مسؤولية الحكومات على تأمين الرخاء العام من خلال إدارة ناجعة للنقد الذي يعد حجمه رقما متغيرا ذا هدف استراتيجي يؤثر على مظاهر هامة في النشاط الاقتصادي الوطني، لاسيما الاستخدام، والبطالة والفائدة والأسعار وميزان المدفوعات.[2]

هنا كعلاقة أخرى تبين من أهم الأسباب التي أدت إلى مناداة استقلالية البنوك المركزية هو عدم فعالية السياسة النقدية في بعض الدول في محاربة التضخم، فتضارب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السلطة النقدية من جهة ومن الدولة من جهة أخرى، بحيث إن زيادة النمو تصاحبها ارتفاع في الأسعار بينما يصاحب الاستقرار في الأسعار ركود في النشاط الاقتصادي، قد يجعل البنك المركزي يحيد عن المحافظة على استقرار الأسعار في المدى الطويل الذي يمثل الهدف الرئيسي لكل البنوك المركزية نظرا لعدم تمتعها بالاستقلالية الكافية عن السلطات المالية أو التنفيذية في متابعة أهدافها، ولهذا نجد العديد من الدول، خاصة

---

[1]– يوسف حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015، ص206 .

[2]–ايت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية فيظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 ، ص182 .

التي عاشت تجربة التضخم المتسارع، تعطي أهمية أكبر وأولوية أسبق لاستقرار الأسعار مقارنة بهدف نمو الناتج، وبالتالي تمنح بنوكها المركزية قدرة عالية من الاستقلالية عن الحكومة في إدارة السياسة النقدية لتكون أكبر فعالية في تحقيق هدفها الرئيسي والمتمثل في المحافظة على المستوى العام للأسعار(أي مكافحة التضخم).[1]

ومن المسلم به وجود درجات متفاوتة لاستقلالية البنوك المركزية، حيث نجد بعضها يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية كما هو الحال في ألمانيا وسويسرا، فالبوندز بنك الألماني الأكثر يعتبر أكثر البنوك استقلالية في العالم قبل أو بعد البنك المركزي السويسري فهو ليس مطالب بالأخذ بسياسة الحكومة إذا ما كانت غير منسجمة مع دوره القانوني في الحفاظ على استقرار القيمة الخارجية للعملة، في حين يتمتع البنك المركزي الهولندي والنيوزلندي باستقلالية كبيرة في مجال السياسة النقدية مع مسؤولية نائية للحكومة وإمكانية فرض وجهة نظرها، بينما يعمل البنك المركزي في فرنسا وانجلترا بصفة مستشار ومنفذ السياسة النقدية وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة النقدية، أما الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية فهو في الواقع الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة السياسة النقدية (هو تنظيم سياسي)،إلا انه مؤسسة مستقلة فيما يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية منذ نشأته إلى يومنا هذا، مع أن هذه الاستقلالية يمكن اعتبارها قصيرة المدى بصفة عامة، حيث تعتمد العلاقة بين الحكومات وبنوكها المركزية في الكثير من الدول على التشاور والتنسيق.[2]

[1]– بحاش صهيب، زعيتر محمد، **أثار استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر (1990–2019)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، الجزائر، 2020–2021، ص29.

[2] موسى مبارك، أحلام زوجة بوزيان، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**– دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، الجزائر، 2004–2005، ص 12–13.

خلاصة الفصل:

عرفت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ ظهورها إلى الوقت الحالي العديد من التطورات وذلك لتطور وظائف البنوك المركزية وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة، كما كانت محل الجدل والنقاش بين المفكرين الاقتصاديين من حيث المؤيدين والمعارضين لفكرة الاستقلالية بين البنك المركزي والحكومة لعدة أسباب وأراء مختلفة، إلا أن رغم الآراء المعارضة أثبتت الدراسات جدارة البنك المركزي المستقل في رسم وتحقيق أهداف السياسة النقدية، فهو المسؤول المباشر عن تصميم السياسة النقدية وتنفيذها وتحديد أهدافها على أن تكون قراراته متسقة إلى حد كبير مع السياسة العامة للدولة.

الفصل الثاني:

أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020

تمهيد:

عملت الجزائر منذ الاستقلال على تطوير قطاعها المصرفي، حيث بذلت مجهودات كبيرة لبلوغ ذلك، وذلك من خلال إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي. ويتضح الإصلاح المصرفي في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض90-10 الصادر في 14 أفريل1990 والذي يعتبر قفزة نوعية في تاريخ الجزائر المستقلة، رغم كل هذا إلا أنه تم القيام بعدة تعديلات عليه.

بعدما تطرقنا للجوانب النظرية لهذه الدراسة من خلال الفصل الأول الذي تناولنا فيه الإطار النظري للبنك المركزي بكل ما يتعلق بماهية البنك ونشأته وأهم خصائصه ووظائفه ومفهوم استقلاليته، وأيضا تم التطرق إلى الجانب النظري للسياسة النقدية بما يتعلق بمفهومها وأدواتها وأهم اهدافها الوسطية والنهائية، وفي هذا الفصل سيتم دراسة حالة بنك الجزائر وذلك من خلال محاولة إسقاط الجوانب النظرية على الجزائر لمحاولة تفسير أثر استقلالية البنك المركزي الجزائري في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ولتوضيح موضوع دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي الجزائري.

المبحث الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهدف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020

المبحث الأول: الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية، على رأسه بنك الجزائر الذي رسخ الوظائف التقليدية للبنوك المركزية من خلال إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وفي هذا المبحث سنتطرق لمعرفة التطورات التي مر بها البنك الجزائري قبل وبعد إصدار هذا القانون.

المطلب الأول: البنك المركزي الجزائري قبل وبعد قانون 90-10

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى مع التنمية الاقتصادية، واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغيرات خاصة في بداية السبعينات وهذا من أجل مواكبة المستجدات، وكان البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة مالية نقدية تنشؤها الدولة الجزائرية.

أولا: البنك المركزي الجزائري قبل 90-10

1- لمحة قبل الاستقلال:

أنشأت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 بعنابة كفرع لبنك فرنسا، وقامت بعملية إصدار النقود، ولكنها سرعان ما توقفت وألغي المشروع. وأنشئ بنك الجزائر عام 1851 وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته حق إصدار الأوراق النقدية، وفي الفترة 1880إلى1900 مر بنك الجزائر بأزمة جديدة نتيجة إسرافه منح القروض للمعمرين، مما دفع السلطات الفرنسية بنقله إلى باريس وتغير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، وفي19سبتمبر 1958 فقد البنك حق الاصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها.[1]

2-لمحة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة بدأت النواة الأولى لتشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وأول شيء قامت به الجزائر عند استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية من المؤسسات المالية الكبرى، حيث تم إنشاء بنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 حيث اسندت له وظيفة الاصدار النقدي و مراقبة و تداول الكتلة النقدية وتوجيه مراقبة الائتمان، وكذا إعادة الخصم و تسيير احتياطات الصرف، وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية و ما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها،[2] ثم تلى هذا التأسيس شبكة هامة من البنوك و المؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الاقتصاد الجزائري.

[1]- خليفة غازي، زكريا مسعودي، رياض زلاسي، **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء التعديلات النقد والقرض**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص301.

[2]- نايلي الهام، لموشي زهية، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغيرات البيئة المصرفية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2020، ص168.

3-بنك الجزائر وصلاحياته

وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير[1]. وتتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. [2]

- **تطور البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1962 - 1990**

بعد إنشاء البنك المركزي الجزائري بقانون 62-144 فقد كلف بشكل استثنائي خلال الفترة 1962-1963 بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشارع الاقتصادية ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع وأهم معالم هذه الفترة: [3]

- تمويل الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية؛
- إعطاء الجهاز المصرفي دورا كبيرا في عملية التمويل؛
- الاعتماد على الاصدار النقدي في تمويل الاستثمارات؛
- وضع عملية تعبئة الادخار الوطني؛
- الخزينة العمومية كانت كمحور لعملية تمويل الاقتصاد الوطني والجهاز البنكي على تغطية عجز الميزانية؛
- لم يكن سعر الصرف يلعب دوره نتيجة تحديده اداريا.

في سنة 1986 كانت بداية الاصلاحات نتيجة انهيار أسعار النفط، وكبديل للخروج من الازمة الاقتصادية تم إصلاح المنظومة المصرفية كونها العجلة الوسيطة في الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو، وكان اصدار القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 20 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي لم يرقي هو الأخر لتطلعات عمق الاصلاحات واكتفى في مواده الستين على امتياز الاصدار النقدي والأوراق المالية للبنك المركزي، بالإضافة إلى المنظومة المصرفية التي تعمل على جمع الادخار وتمويل الاقتصاد على شكل قروض التي كانت من قبل تعرف بتدخل الخزينة، كما ميز هذا القانون المنظومة المصرفية إلى ثلاث مؤسسات والمتمثلة في البنك المركزي، البنوك ومؤسسات القرض العامة المتخصصة، بالإضافة إلى اعطاء الدور الحيوي

[1]- المادة 09 من قانون النقد والقرض رقم 90-10.

[2]- المادة35 من قانون النقد والقرض رقم 90-10.

[3]- حديوش سعدية، سنوسي علي، مرجع سابق، ص07.

للقرض وعمليات المحاسبة المتعلقة به بالإضافة إلى الضمانات والامتيازات التي تلي هذه القروض وتخليصها من الإرث القديم كمؤسسة مستودع للقيمة التي تخلو قروضها من أي ضمانات بالإضافة إلى اعتبار هذا النظام هو عمومي بأكمله و من ثم عدم فتح المجال أمام الخواص في ظل التمسك بالشرعية الاشتراكية التي كان يراها الحزب الواحد آنذاك . [1]

وأهم ما ميز هذه المرحلة:

- اعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من صدور هذا القانون إلى قواعد تجارية ويجب أن يخضع نشاطه إلى مبدأ الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير بنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل؛
- تعزيز دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

ثانيا: تطور البنك المركزي الجزائري بعد قانون النقد والقرض:

رغم الجهود المبذولة من السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومات المصرفية إلا أنه باء بالفشل ولم يستكمل تأسيس النظام المصرفي إلا بعد سنة 1990 أي بعد صدور قانون النقد والقرض.

1-لمحة حول قانون 90-10:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الافكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي تقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.[2]

[1]- حديوش سعدية، سنوسي علي، مرجع سابق، ص08.

[2]- كمال زيتوني، **النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016، ص06.

2-مضمون قانون النقد والقرض 90-10:

لقد تم الموافقة على قانون النقد والقرض 90\10 بتاريخ 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 من قبل الرئيس الشاذلي بن جديد، وقد شمل كل مسائل المتعلقة بالنقود والبنوك، سواء تعلق الأمر بالإصدار النقدي او بالشكل القانوني للبنوك، وذلك ضمن ثمانية أبواب رئيسية هي: [1]

- النقد؛
- حماية المودعين والمقترضين؛
- تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال؛
- التنظيم البنكي؛
- العقوبات الجزائية؛
- هيكل البنك وتنظيمه؛
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛
- أحكام انتقالية أخرى.

3-مبادئ قانون النقد والقرض:

وتتمثل فيما يلي: [2]

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

[1]- خليفة غازي، زكرياء مسعودي، رياض زلاسي، مرجع سابق، ص305.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196الى 199.

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية**

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لتمويل الاستثمارات المخططة، وذلك باللجوء إلى عملية الاقتراض أي الإصدار النقدي الجديد على وجه الخصوص حين لا يكفي الادخار الميزاني للقيام بذلك، لا سيما أمام تزايد الحاجيات التمويلية بالتوازي مع تزايد أهمية الاستثمارات المبرمجة، سمح لها التنظيم الإداري للعلاقات المالية بين المؤسسات من جهة والتدفقات الحقيقية والمالية من جهة ثانية اللجوء بسهولة نسبية إلى هذه الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي، كما خلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

لم تعد الحزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.[1]

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان**

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المنظومة المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.[2]

ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل؛

[1]- زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد05، عدد01، مارس 2021، ص78.

[2]- بلعزوز علي، مرجع سابق، ص188.

- استعادة البنك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسها على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.[1]

- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة**

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في هيئة جديدة اسماها مجلس النقد والقرض وجعلها: [2]

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

- **وضع نظام بنكي على مستويين**

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام بنكي على مستويين. بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي، وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام البنكي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية. [3]

[1]- الطاهر لطرش مرجع سابق، ص197.

[2]- الطاهر لطرش مرجع سابق، ص198.

[3]- زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، مرجع سابق، ص 80.

4-أهداف قانون النقد والقرض

هدف قانون النقد والقرض في الجزائر إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:[1]

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية، بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛
- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية؛
- منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي، بالتالي مساءلتها من طرف نواب الشعب (وليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة.

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض

لم تعرف الجزائر نصا قانونيا يعكس التوجه نحو الاهتمام بالنظام البنكي إلا بصدور قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 وأصبح للنظام المصرفي بعد صدور هذا القانون صورة جديدة تتميز بإعادة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية وإعطاء بنك الجزائر كل الصلاحيات في تسيرها وإبعاد تبسيط دور النظام المصرفي عن كل تدخل أجنبي، وعليه سيتم في هذا المطلب دراسة استقلالية بنك الجزائر في ظل هذا القانون ومختلف التعديلات التي دخلت عليه مست استقلالية بنك الجزائر والمتمثلة في الأمر 01-01، الأمر 03-11 ، القانون 17-10، النظام 18-02، 20-02 والتعليمة 20-03.

أولا: استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض 90-10

منح قانون النقد والقرض استقلالية وصلاحيات كبيرة للبنك المركزي حيث أصبح البنك يحمل اسم بنك الجزائر، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي[2]، وبذلك أصبح يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون

[1]- كمال زيتوني، مرجع سابق، ص08.

[2]- المادة 11 **من قانون 10/90، المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية رقم 16 ص522.

التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى لذلك ضرورة.[1]

وفي إطار المواد 20، 21، 22 التي نصت على ما يلي:

- المادة 20 " يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية "؛
- المادة 21 " يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم"؛
- المادة 22 " يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات"؛

"يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة وتتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ".

وعليه فإن هذه الإجراءات أعطت لمسؤولي البنك الجزائري الحرية والاستقلالية بدرجة عالية عن السلطة التنفيذية، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال الصلاحيات التي يمارسها مجلس النقد والقرض وتتجلى هذه الصلاحيات فيما يلي:

- **صلاحيته باعتباره مجلس ادارة بنك الجزائر**

وقد تم تحديد هذه الصلاحيات من خلال المواد 42 و43 من قانون النقد القرض90\10:[2]

- يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أي مؤسسة وأي شخص؛
- يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي في فتح الفروع وإقفالها؛
- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويسلم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ؛
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها تعديلات التي يعتبرها ضرورية؛
- يقوم بتوزيع الأرباح ضمن شروط المنصوص عليها؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 200.

[2]- المواد 42، 43 من قانون 90-10، مرجع سبق ذكره، ص 525.

- **استقلالية البنك المركزي كسلطة نقدية:**

يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتية من بينها:[1]

- إصدار النقد؛
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات؛
- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القروض؛
- غرفة المقاصة؛
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

- **الاستقلالية في استعمال الأدوات السياسة النقدية**

أولا: سعر إعادة الخصم

يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك المركزية أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر كما أنه لا يجب أن تتعدى مدة الضمان ستة أشهر ويمكن استبدال أحد التوقيعات بإحدى الضمانات التالية:[2]

- سندات الخزن؛
- بيان استلام بضائع؛
- وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الاخرى.

[1]- المادة 44 مرجع سابق، ص 525

[2]- المادة 69، مرجع سابق، ص 528.

ثانيا: عمليات السوق المفتوح

يمكن للبنك المركزي ضمن حدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو منح قروض ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات بالإضافة الى أنه لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.[1]

ثالثا: معدل الاحتياطي الإجباري

يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الإلزامي، وحسب قانون النقد والقرض 90-10 فيما يخص هذا الاحتياطي:

- لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.
- إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.
- يمكن للبنك المركزي أن يضع احتياطا إلزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على أن تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.
- كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمائة من المبلغ الناقص ويستوفي البنك هذه الغرامة.[2]

- **الاستقلالية عن الخزينة**

يمكن للبنك أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك أساس تعاقدي وفي حده الأقصى 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة. [3]

[1]- المادة 76 و 77، مرجع سابق، ص 529.

[2]- المادة 93، مرجع سابق، ص 531.

[3]- المادة 78، مرجع سابق، ص 529.

- **رقابة ومساءلة البنك المركزي:**

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل لهما بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته.

كما أنه تنهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله كافة.[1]

يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ. [2]

ثانيا: استقلالية البنك المركزي حسب الامر 01-01

صدر الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 وقد تضمن مجموعة من التعديلات التي أدت إلى تراجع استقلالية بنك الجزائر مقارنة بقانون النقد والقرض حيث تم إلغاء المادة التي تنص على تعيين المحافظ ونوابه وأسباب إقالتهم، وأهم هذه التعديلات ما يلي:

- المادة 02 من الأمر 01-01 تتضمن تعديل للمادة 19 من قانون النقد والقرض وذلك كما يلي: "يتولى تسير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب، محافظ ومجلس الإدارة ومرقبان"[3]؛
- المادة 03 من الأمر 01-01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض وذلك كما يلي: "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كان أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي"[4]؛
- المادة 13 من الأمر 01-01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يلي:

[1]- المواد 51، 52، 53، مرجع سابق ص 526.

[2]- المادة 54، مرجع سابق، ص 526.

[3]- المادة 02 لأمر 01-01 المؤرخ في 28\02\2001\المعدل والمتمم للقانون 90\10، الجريدة الرسمية الجزائرية.

[4]- المادة 03 للأمر 01-01، مرجع سبق ذكره، ص04.

"يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين لكل من نواب المحافظ لمدة 05 سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة يتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية"[1]

ثالثا: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

أصدرت السلطات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 2003/08/26، حيث لاحظت الضعف الذي لازم الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة (بنك خليفة والبنك الصناعي التجاري) والتي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر تعديل ما يلي:

بموجب هذا الأمر تم استحداث مجلس إدارة لتسيير بنك الجزائر ويتكون المجلس من:[2]

المحافظ، رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:[3]

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك لجزائر بموجبها حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية يطلع بجميع الشؤون التي تخص الجزائر.

[1]- المادة 13 للأمر 01-01، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2]- المادة رقم18 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص05.

[3]- المادة رقم19 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص05.

" كما أنه أصبح مجلس النقد والقرض يتكون من تسعة أشخاص وهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية". [1]

"ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله يحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات "[2].

"وتم إحداث هيئة رقابة تتولى حراسة البنك تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، يمارسان المراقبان وظائفها بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتها الأصلية وتنهى مهامها حسب الأشكال".[3]

بالنسبة لأهداف البنك المركزي: تم تعديل المادة 55 من قانون النقد والقرض بموجب المادة 35من الأمر 03-11 وذلك كالتالي:

"تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد."

من خلال الأمر 03-11 يتبين وجود استقلالية البنك الجزائر بالرغم من وجود بعض الجوانب التي تؤثر على هذه الاستقلالية وتجعلها تتراجع.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على تحسين تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

حيث حسب هذه المادة فإن أهداف بنك الجزائر أصبحت تتمثل في:

- تحقيق النمو الاقتصادي؛
- الحفاظ على استقرار الاسعار؛
- توازن ميزان المدفوعات.

وبناء على هذه المادة تم حذف هدف التشغيل الكامل الذي نص عليه قانون النقد والقرض 90-10.

- أما فيما يخص الأمر 10-04 لم يتم التطرق له لأنه لم يحدث أي تغيير في استقلالية بنك لذا تم الاستغناء عنه.

[1]- المادة رقم 58 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره،09.

[2]- المادة رقم 60 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3]- المادة رقم 26 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص 06.

رابعا: استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 17-10:

جاء القانون رقم17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر2017 ليعدل ويتمم الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض وقد تضمن هذا القانون تعديل واحد تمثل فيما يلي:[1]

المادة 45 مكرر للقانون المتعلق بالنقد والقرض 17-10 تعدل المادة 45 من الأمر 03-11 بموجب هذه المادة "يقوم بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بالشراء بشكل مباشر عن الخزينة السندات المالية، من أجل المساهمة في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

ومن خلال هذه المادة يسمح القانون للبنك المركزي بصفة خاصة القيام بالشراء السندات التي تصدرها الخزينة العمومية وكذا السماح لهذه الأخيرة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمارات بشكل مباشر وخلال فترة لا تتعدى خمس سنوات.

❖ **النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية:**

يعتبر النظام رقم 18-02 الصادر عن بنك الجزائر في 04 نوفمبر 2018 أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتضمن هذا النظام ما يلي: [2]

- يهدف هذا النظام الى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد؛
- في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المذكورة في الامر 03-11 في المواد من 63 إلى 69 وتخص هذه المنتجات الفئات التالية:
- المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار؛
- يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم طلب الترخيص المسبق إلى بنك الجزائر وبطاقة وصفية للمنتوج ورأي المسؤول عن الرقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة الناشئة؛

[1]- الأمر 17-10، المادة 45 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم للقانون 90-10.

[2]- النظام رقم 02-18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية الصادر في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 المواد من 01 إلى 12، الجريدة الرسمية الجزائرية، ص21-22.

- بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك؛
- يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.
- يجب أن يكون شباك المالية التشاركية مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، ويتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم. يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة؛
- تضمن استقلالية شباك" المالية التشاركية عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك؛
- في حالة تعدد شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل "شبابيك المالية التشاركية" مع هذه ككيان واحد؛
- يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبق عليهم؛
- تخضع ودائع الأموال الملقاة من طرف شباك المالية التشاركية لأحكام الأمر رقم 03-11، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها؛
- تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

❖ **النظام 20-02 المحدد للعمليات المصرفية الإسلامية والتعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات الإسلامية:**

جاء النظام 20/02 بأحكام جديدة وألغى النظام السابق والتي تضمنت 60 مادة، كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 2020/03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ـ النظام رقم 20-02 و 18-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ومن خلال هذا النظام يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية حيث قام هذا النظام من خلال مادته 23 بإلغاء أحكام النظام السابق رقم 02/18 والذي يتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وجاء في مضمونه ما يلي:[1]

- يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر؛
- تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى69 من الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعاير التنظيمية وأن تمتثل بالصرامة لشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية؛
- تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، منتجات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، حيث تخضع هذه المنتجات إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر؛

[1]- النظام 18 المؤرخ في20 رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 من الجريدة الرسمية العدد رقم 16 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المواد من 1 إلى 24، ص 33-35.

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتكمن مهامها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- يقصد "بشباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم؛
- باستثناء الودائع في حسابات الإستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد المذكورة من الأمر رقم 03/11 ويحق لصاحب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في تمويلات التي يقوم بها؛
- تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع المجمعة والقابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك لأحكام النظام رقم 03\20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وتخضع الودائع في حسابات الإستثمار إلى تنظيم خاص.

ـ التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

عن بنك الجزائر صدرت التعليمة رقم 03\2020 في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تضمنت هذه التعليمة 60 مادة تهدف من خلالها إلى تعريف مختلف منتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة 04 من النظام رقم 20-02 وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها كما يجب على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يحصل

مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء لصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تنظيم وهيكلة بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض

يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية، فهو لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا إلى القيد بالسجل التجاري، كما يعفى من الخضوع إلى جميع الضرائب، والحقوق، والرسوم والأعباء المتصلة بنشاطاته، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، كما يستطيع أن يفتح فروعا أو وكالات له في كل المدن كلما رأى ذلك ضروريا،[1] ويتكون بنك الجزائر من مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض والرقابة المصرفية والاحترازية.

أولا- جهاز مجلس الإدارة:

يتكون جهاز مجلس الإدارة حسب قانون النقد والقرض من:

1- إدارة بنك الجزائر: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، [2]ويعين المحافظ لمدة غير محددة بعد ما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد وفقا لأحكام المادة 22 من القانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، ويقوم محافظ بنك الجزائر بأداء المهام التالية: [4]

- يقوم بإدارة شؤون البنك الجزائري ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛
- يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم؛

[1]-الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2012، ص351.

[2]- المادة 13، الأمر 03-11 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 13، الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 16، الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ كرئيس والنواب الثلاثة بالإضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويقوم بإدارة بنك الجزائر بتمتعه بالصلاحيات التالية:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها وكذا الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها والاطلاع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر؛
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر و الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة والشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته وضبطها؛
- ضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.[1]

3- حراسة بنك الجزائر

تتضمن حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين إثنين ويعينان بمرسوم رئاسي، ينتدب هذان المراقبان على أساس الدوام الكامل، ويتم اختيار مراقبي بنك الجزائر على أساس كفاءتهم ومعارفهم في المجالات المالية والمحاسبية الخاصة بالبنوك المركزية، وتمتد مهام المراقبان إلى حراسة بنك الجزائر عامة تشمل جميع مصالحه وجميع العمليات التي يقوم بها كما يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة إضافة إلى حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها، ويقوم المراقبين بكل عمليات التدقيق والمراقبة التي يعتقدان أنها ضرورية ومفيدة بالنسبة لحسن تسيير البنك[2].

ثانيا- جهاز مجلس النقد والقرض

يكلف مجلس النقد والقرض بأداء مهام السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، ويتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعينان بموجب مرسوم رئاسي.

يعقد المجلس أربع دورات عادية برئاسة محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويمكن أن يستدعي إلى انعقاد اجتماع كلما كان ضروريا، وبمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون

[1]- المادة 18 و 19، الأمر 03-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[2] - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 353-354.

في هذه الحالة جدول أعمال مجلس النقد والقرض ويستلزم عقد الاجتماعات بحضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.[1]

وصلاحيات المجلس واسعة جدا، من أهمها مايلي: [2]

- القيام بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ؛
- التمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها؛
- تحديد ميزانية البنك، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات؛
- تنظيم إصدار النقود، باعتباره سلطة نقدية؛
- تحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)؛
- وضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك؛
- تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛
- تنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف.

بالإضافة إلى مهام أخرى حددت خاصة بموجب المادتين 44و45 من قانون النقد والقرض.

ثالثا- الرقابة المصرفية والاحترازية

عرف بالرقابة المصرفية بأنها: مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية، بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف وصولا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم" يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين" وبالتالي على قدرة الدولة و الثقة بأدائها ،[3] ففي هذا الصدد وتنفيذا لمقررات بازل صدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 ،المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث ورد في المادة 03 منه مجموعة من التدابير الرقابية منها: نظام مراقبة العمليات، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ونظام التوثيق الإعلام.

تتمثل هيئات الرقابة المصرفية وفق قانون النقد والقرض فيما يلي:

1- لجنة الرقابة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 143 على أنه:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة". وتتكون هذه

[1]- المواد 58و59و60، الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[2]- طاهر لطرش، مرجع سابق، ص201.

[3]- بوبكر مصطفى، **الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، جوان 2019، ص18-19.

اللجنة من محافظ وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا وشخصين يقترحهما وزير المالية (الاقتصاد) بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي، حيث تقوم هذه اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.[1]

2- مركزية المخاطر

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض من دون أن يكون البنك او المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

3- مركزية عوارض الدفع:

يتضمن النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 الصادر عن بنك الجزائر، تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وينضم اليها جميع الوسطاء الماليين وأجهزة القرض، ويقصد بالوسطاء الماليين، كل البنوك والمؤسسات والمصالح المالية التابعة لبريد الجزائر. حيث تتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض بتنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عنها من متابعات، وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع.[2]

4-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

جاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهو الشيك .وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم حوادث دفع مرتبطة بعدم كفاية الرصيد أو بعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين

[1]- طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 205-206.

[2]- بوحف جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص123-124.

الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل المستحقات غير المدفوعة قبل تسليم أول دفتر للشيكات لزبون معين.[1]

المطلب الرابع: واقع استقلالية بنك الجزائر وفعالية سياسته النقدية

لقد أنشئ بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، لكنه لم يتمتع بالصلاحيات الموكلة للبنوك المركزية في مختلف الدول، حيث بقي تابعا للخزينة العمومية التي كانت تلجأ إليه لطلب الإصدار النقدي في حالة كل عجز الموازنة العامة، مما جعله أداة بيدها تدوره حيثما تشاء، ولتحقيق الأهداف التي تشاء، سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية أو غير اقتصادية.

لكن مع بداية الإصلاحات النقدية والمالية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، ومع صدور قانون النقد والقرض عرف هذا الأخير البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأعطى له الكثير من الصلاحيات التي لم يتمتع بها من قبل أهمها احتكار الإصدار النقدي وتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الائتمان، منح القروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، تسيير المديونية الخارجية وتنظيم سوق الصرف، بالإضافة إلى تحديد علاقته مع الخزينة العمومية وإنهاء تحكمها في صلاحياته وتحديد حجم القروض التي يمنحها لها، وأعطاها فترة 15 سنة لتسديد التسبيقات التي منحت لها قبل هذا القانون (وصل الدين العمومي قبل نهاية عام 1989 حوالي 108 مليار دينار)، ووضع سقف للتسبيقات المقدمة للخزينة العمومية حددت بـ 10% من موارد الخزينة للسنة السابقة.

كما حدد قانون النقد والقرض العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، حيث ألزم هذه الأخيرة باستشارته في الأمور المالية والنقدية، وأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته فيما يتعلق بميزان المدفوعات والاستقرار النقدي بشكل عام، بالإضافة إلى أن هذا القانون حدد علاقة بنك الجزائر بالهيئات الخارجية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة.

وفيما يتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه فإنه يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية وعلاقته بالحكومة، وذلك من خلال الأمر 03-11 عام 2003، والذي جاء ليعزز استقلالية بنك الجزائر، وذلك من خلال البنود التي جاء بها، وأهمها:

- فصل مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك كمؤسسة عن مجلس النقد والقرض الذي يختص بسياسة النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات هذا الأخير فيما يخص السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع؛

[1] – طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص377.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وتحديد شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية التي يرفعها بنك الجزائر لمختلف مؤسسات الدولة؛
- مساعدة الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية الدولية وفي المؤتمرات الدولية، كما يقوم بالمفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة لصالح الدولة؛
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد فيه الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وعلى هذا الأساس يعمل بنك الجزائر على تقييم طلبات الاعتماد الجديدة.

أما فيما يخص تحديد الأهداف فلقد أعطي لبنك الجزائر ممثلا في مجلس النقد والقرض من خلال الأمر 03-11 في مواده 04 و05 صلاحية تحديد أهداف سياسته النقدية، خاصة فيما يتعلق بالمجاميع النقدية والقرض.

وإجمالا يبدو لنا من الناحية القانونية أن بنك الجزائر يتمتع بنسبة لا بأس بها من الاستقلالية، استنادا إلى المعايير السابقة الذكر للاستقلالية، إلا أنه نقطة أساسية يجب الإشارة إليها والمتعلقة بتعيين بنك الجزائر ونوابه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يمكن أن يجعلهم تابعين بطريقة أو بأخرى للحكومة، مما يؤثر بشكل أساسي وسلبي على استقلالية بنك الجزائر، ولإظهار مدى انعكاس الصلاحيات والاستقلالية النسبية الممنوحة لبنك الجزائر من خلال القوانين المذكورة سابقا يمكن الرجوع إلى بعض مؤشرات وأهداف السياسة النقدية، ويمكن التمييز هنا بين فترتين:

- **الفترة ما قبل سنة 1990:** يمكن القول أنه خلال هذه الفترة لم تكن هناك سياسة نقدية واضحة، نظرا لعدم تمتع البنك المركزي بالصلاحيات اللازمة لتطبيق سياسة نقدية بمفهومها الحديث، من وضع أهداف اقتصادية واختيار الأدوات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، فالبنك المركزي كان عبارة عن أداة بيد الخزينة العمومية تستخدمه وقتما شاءت لتمويل البنوك العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لتوجهات الحكومة، دون مراعاة لأهداف هامة كهدف استقرار الأسعار والتوازن الخارجي. فلم يكن هناك ربط بين حجم العرض النقدي والنشاط الاقتصادي (حجم الإنتاج)، بل كان الإصدار النقدي بشكل عشوائي، وهو ما أدى لحدوث تذبذبات في الأسعار انعكست في شكل معدل تضخم متذبذب تراوح بين 4 و15.6%.
- **الفترة من سنة 1990 إلى 2015:** في بداية هذه الفترة بدأت الإصلاحات الاقتصادية (النقدية والمالية بشكل خاص)، من خلال صدور قانون النقد والقرض والتعديلات التي صاحبته فيما بعد، حيث أعطيت العديد من الصلاحيات للبنك المركزي والتي أكسبته نوع من الاستقلالية، الأمر الذي انعكس على تحقيق نسبي للأهداف المسطرة، رغم التذبذب الذي عرفه الاقتصاد الجزائري خلال عشرية التسعينات بسب

انخفاض أسعار البترول والاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، أهمها تخفيض قيمة الدينار مما تسبب في ارتفاع معدل التضخم، خاصة خلال الفترة 1990-1996 حيث تراوح بين 16 و32%.

- أما خلال الفترة 1997-2000 فقد كان هناك تحكم في معدلات التضخم التي تراوحت بين 0.3 و6%، ويرجع ذلك إلى عودة الاستقرار للاقتصاد الجزائري، وهو ما ترجم انعكاس فعالية السياسة النقدية في تحقيق هدف التحكم في معدل التضخم كنتيجة للصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي والتوجه نحو استقلاليته في قراراته فيما يخص وضع أهداف وأدوات سياسته النقدية بما يتماشى والوضع الاقتصادي.
- بعد سنة 2000 كان هدف استقرار الأسعار هدف ذو أولوية بالنسبة للسياسة النقدية في الجزائر في حدود 3%، بالإضافة لهدفي النمو الاقتصادي والتشغيل، وظهر ذلك من خلال التحكم في الإصدار النقدي والتحكم في تضاعف المجمعات النقدية خاصة، وذلك من خلال التوجه نحو استخدام الأدوات غير المباشرة (الكمية) للسياسة النقدية كسعر إعادة الخصم والاحتياطي الإجباري، حيث عرفت الفترة 2000-2015 معدلات تضخم مقبولة تراوحت بين 1.42 و5.74، إذا ما استثنينا عام 2012 الذي كان فيه معدل التضخم مرتفعا نوعا ما بلغ 8.9%.[1]

[1]-بنابي فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية**، معارف (مجلة علمية دولية محكمة)، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 22، الجزائر، جوان 2017، ص70،71،72.

المبحث الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020

حدد قانون النقد والقرض أهداف السياسة النقدية التي يعمل على تحقيقها بنك الجزائر من خلال المادة 55 من قانون 90-10: "تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي"

تم ترتيبها على النحو التالي:

- تحقيق النمو الاقتصادي؛
- تحقيق التشغيل الكامل؛
- تحقيق استقرار الأسعار؛
- تحقيق الاستقرار الخارجي.

ثم جاءت التعديلات اللاحقة عليه حسب الامر رقم 04-10 المعدل للأمر رقم 03-11 الذي عدل المادة رقم 35 حيث أصبح الهدف الأول لبنك الجزائر هو المحافظة على استقرار الأسعار، "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل شروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي".

سنتناول في هذا المبحث على مضمون كل من هاته الأهداف خلال الفترة من 2000 الى 2020.

المطلب الأول: أثر استقلالية بنك الجزائر على معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000-2020

لم تكن مكافحة التضخم تشكل في الجزائر أولوية للسلطات في فترة ما قبل التسعينات لأنها كانت مدعمة من قبل الدولة، إلا أنه مع صدور قانون النقد والقرض أصبح اعتبار الأسعار متغيرا أساسيا في اقتصاد الدولة، حيث منح بنك الجزائر أولوية كبيرة لهدف استقرار الأسعار كهدف أساسي للسياسة النقدية ولمعرفة مدى تحقيق البنك الجزائري لهذا الهدف نستعين بالجدول التالي الذي يبين تطورات معدلات التضخم في الجزائر للفترة 2000-2020.

الجدول رقم (02): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

السنوات	معدل التضخم %	السنوات	معدل التضخم %	السنوات	معدل التضخم %
2000	0.3	2007	3.7	2014	2.9
2001	4.2	2008	4.9	2015	4.8
2002	1.4	2009	5.7	2016	6.4
2003	4.3	2010	3.9	2017	5.6
2004	4	2011	4.5	2018	4.3
2005	1.4	2012	8.9	2019	2
2006	2.3	2013	3.3	2020	2.4

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك الدولي من الموقع:

https://www.albankaldawli.org/ar/home

ويمكن تمثيل تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000-2020 كالتالي:

شكل رقم (01): منحنى تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

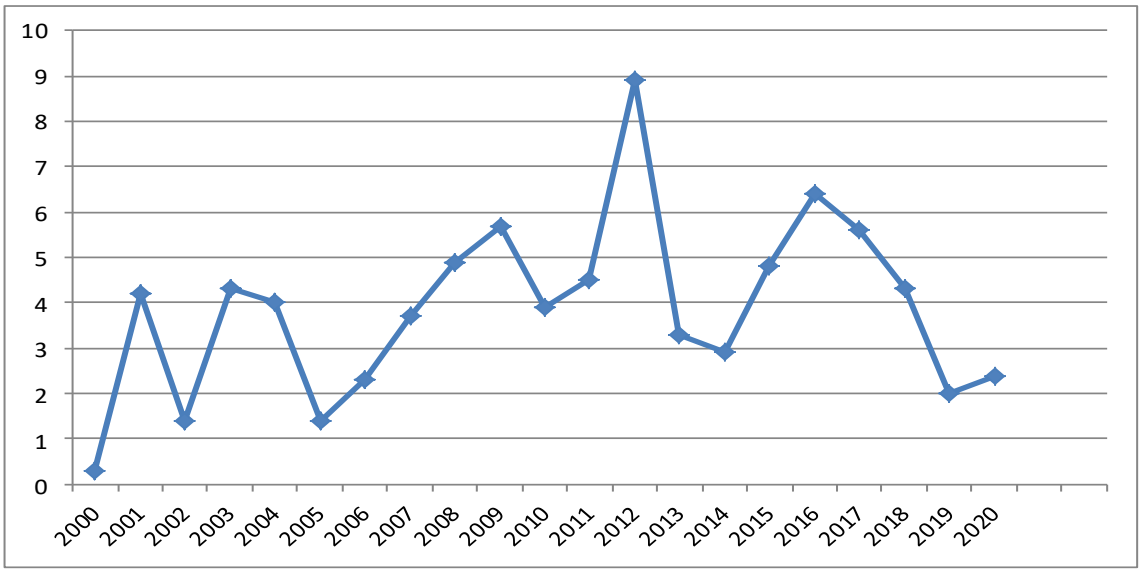

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 02.

تمثل هذه السلسلة معدل التضخم في الجزائر والمقاس بالنسبة المئوية، حيت تتكون من 21 مشاهدة، ممتدة من سنة 2000 الى سنة 2020، بمتوسط حسابي 3.86 وقيمة عظمى قدرت بـ 8.9% سنة 2012، وقيمة صغرى قدرت بـ 0.3% سنة 2000.

ونلاحظ من خلال الجدول رقم 02 والشكل رقم 01 أعلاه في سنة 2000 سجلت أدنى معدل التضخم في الجزائر بمعدل0.3% وهذا الانخفاض يعود إلى نجاعة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في اطار البرنامج الهيكلي بالتعاون مع الصندوق النقد الدولي، بالإضافة الى نجاح أدوات السياسة النقدية في التقليل من حدة التضخم، غير أن سنة 2001 عرفت رجوع ضغوطات تضخمية بنسبة 4.2% مقارنة بالمعدل المسطر لاستهداف التضخم آنذاك و المقدر بـ3% و ذلك راجع إلى نمو الكتلة النقدية، ليعود الانخفاض بنسبة 1.4% لسنة 2002، ثم شهدت سنة 2003 و سنة 2004 ارتفاعا جديدا في معدل التضخم بمعدل 4.3% و 4% على التوالي و هذا راجع إلى عدة عوامل منها تزايد معدل استهلاك العائلات بالإضافة إلى ارتفاع الاجر الوطني.

أما في سنة 2005 فقدر معدل التضخم بـ 1.4% أي شهد تراجع عما كان عليه سنة 2004، ويعود هذا إلى الاستقرار في الاقتصاد الكلي كنتيجة لتطبيق الإنعاش الاقتصادي، وبدا منحنى معدل التضخم في التزايد خلال الفترة من 2006 إلى سنة 2009 وهذا بسبب ارتفاع معدل نمو فائض السيولة المصرفية وارتفاع الرواتب والأجور دون زيادات في الإنتاجية.

وفي سنة 2012 بلغ معدل التضخم ذروته حيث قفز بقيمة 4 نقاط من 4.5% لسنة 2011 الى 8.9% سنة 2012، وتعزى هذه الزيادة الى ارتفاع الأسعار للمواد الأولية مع تحسن في أسعار البترول التي عرفت سنة 2012، وسجلت سنة 2013 بمعدل 3.3% وسنة 2014 بقيمة 2.9% حيث يعود هذا الانخفاض إلى السياسة التقشفية التي قامت بها الحكومة آنذاك والخفض من الانفاق العام.

وبالنسبة لسنتي 2015 و 2016 فلقد عرفت تسارعا في التضخم بقيمة 4.8% و 6.4% على التوالي و كان السبب الرئيسي في هذا الارتفاع هو التضخم المستورد بالإضافة إلى قانون المالية الذي تضمن زيادات في بعض المواد أهمها الوقود والسكر والزيوت الغذائية والذي انعكس على أسعار السلع والخدمات، ومع حلول 2017 عرف معدل التضخم تراجعا حيث بلغ 4.6% واستمر هذا التباطؤ إلى غاية 2020 حيث كان معدل التضخم في سنة 2018 4.3% لينخفض الى 2% في سنة 2019 ثم لينتقل الى 2.4% سنة 2020، وهذا عائد الى ارتفاع أسعار البترول إضافة إلى نموذج النمو الاقتصادي الجديد الذي صادقت عليه الحكومة.

يمكن القول من خلال تحليل تطول معدلات التضخم أن بنك الجزائر استطاع التحكم في مستويات التضخم وذلك من خلال الاستقلالية الممنوحة له وباستعمال أدوات السياسة النقدية المختلفة.

المطلب الثاني: أثر استقلالية بنك الجزائر على معدل النمو في الجزائر خلال الفترة 2000-2020

يعتبر النمو الاقتصادي أحد أهم الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 من قانون النقد والقرض 10-90 باعتباره الهدف الأول الذي يسعى اليه بنك الجزائر، وبقي هو الهدف الأول أيضا بعد صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته رقم 35 والتي تم صياغتها بنفس محتوى المادة 55 من قانون النقد والقرض90-10، إلا أنه فقد مكانته كأول هدف للسياسة النقدية بعد صدور الأمر رقم 10-04 المعدل للأمر 03-11.

ولكي نقوم بدراسة تطور مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر خلال المرحلة 2000-2020 نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم:(03) تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2020

السنوات	معدل النمو	السنوات	معدل النمو	السنوات	معدل النمو
2000	3,80	2007	3,40	2014	3,80
2001	3,00	2008	2,40	2015	3,70
2002	5,60	2009	1,60	2016	3,20
2003	7,20	2010	3,60	2017	1,30
2004	4,30	2011	2,90	2018	1,20
2005	5,90	2012	3,40	2019	1,00
2006	1,70	2013	2,80	2020	-5,1

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك الدولي من موقع:

https://data.albankaldawli.org

ويمكن تمثيل تطور معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000- 2020 كالتالي:

شكل رقم (02): منحنى تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

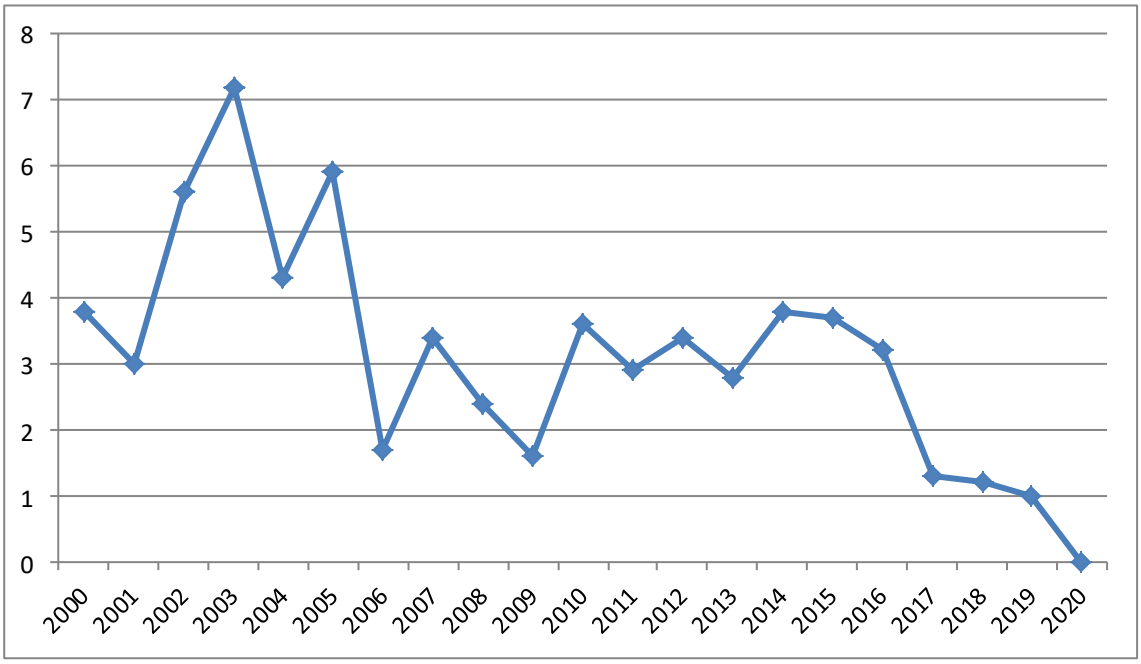

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول 03

بناء على معطيات الجدول أعلاه فإنه يمكن القول أن النمو الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2020 مر بعدة مراحل وذلك تماشيا مع مختلف البرامج الاقتصادية التي طبقتها الجزائر في تلك المرحلة. حيث عرفت المرحلة الممتدة من 2000 إلى 2004 نموا منتظما في معدل النمو الاقتصادي و كانت أعلى قيمة له بمعدل 7,2% سنة 2003 ، وذلك لتزامن هذه الفترة مع تطبيق الحكومة لبرنامج الانعاش الاقتصادي ذو التوجه الكينزي والذي يهدف بالأساس إلى رفع معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة حجم الانفاق الحكومي الاستثماري لرفع الطلب الداخلي من أجل رفع طاقة التشغيل المتاحة للجهاز الإنتاجي وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

في حين تميزت المرحلة الثانية من سنة 2005 إلى سنة 2009 والتي تزامنت مع تطبيق الجزائر لبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي وهو برنامج مكمل لسياسة الإنعاش الاقتصادي والهدف منه القيام بأكبر قدر من الاستثمارات المحلية والأجنبية لتسريع وتيرة النمو الاقتصادي وبالتالي التقليص من ظاهرة البطالة، وخلال هذه الفترة وصل معدل النمو الاقتصادي الى 5,90 سنة 2005 وذلك بسبب نمو قطاعات خارج المحروقات وانخفض لمعدل 1,70 سنة 2006 لانخفاض نمو القطاعات خارج المحروقات، وارتفع النمو سنة 2007 و2008 وذلك بسبب نمو قطاع الاشغال العمومية والخدمات المسوقة والصناعة،[1] وانخفض معدل النمو ف

2009 وهذا راجع الى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2009 وما نتج عنها من انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية وتراجع مساهمة قطاع المحروقات في نمو الناتج المحلي الداخلي بنسبة 31،2%.

أما بالنسبة للمرحلة ما بعد 2009 فنلاحظ زيادة النمو سنة 2010 ليصل إلى 3،60% وذلك بسبب ارتفاع معدل نمو قطاعات الخدمات والبناء و الأشغال العمومية، ولوحظ تذبذب في معدلات النمو من السنة 2011 إلى 2016 بين معدل أدنى قدر ب 2,90% ومعدل أعلى 3,70% سنة 2015، إذ يعود هذا الأداء الجيد في النمو إلى اطلاق الحكومة لبرنامج توطيد النمو الذي يعد مكملا للبرامج السابقة التي أسهمت في الحد من البطالة وتنشيط الاقتصاد ويعود أيضا إلى زيادة الطلب الداخلي والأداء الجيد لقطاع الخدمات المسوقة والبناء والزراعة وعرفت هذه الفترة أيضا ارتفاع أسعار المحروقات.[1]

وخلال الفترة من 2017 إلى غاية 2019 نلاحظ تراجعا في معدلات النمو حيث سجلت معدل 1,30% سنة 2017 وواصل انخفاضه إلى أن وصل 1% سنة 2019 ويعود هذا التباطؤ في النشاط الاقتصادي إلى التراجع القوي في نشاط قطاع المحروقات وإلى تدهور بعض القطاعات الأخرى والأثر الذي خلفته الأزمة العالمية لسنة 2014.

أما بالنسبة لسنة 2020 فلقد عرفت انخفاضا بقيمة سالبة حيث بلغت 5.10%- وذلك إثر ما شهدته تلك السنة من أزمات اقتصادية المتمثلة في جائحة كوفيد 19 مما نتج عنها ركود غير مسبوق في أغلب الاقتصادات.[2]

وعليه يمكن القول بالرغم من أن الهدف الأساسي للسياسة النقدية تحقيق معدلات نمو مرتفعة وسريعة حسب ما نص عليه الأمر03 -11الذي استبدل هدف النمو المنتظم بالنمو السريع، إلا أن هذا لم يتحقق وهذا يعود إلى أن هناك عوامل أخرى غير السياسة النقدية حالت دون الوصول إلى الهدف المحدد بين 6% و7%.

المطلب الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على رصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة 2000-2020.

يكتسي ميزان المدفوعات أهمية بالغة على مستوى التحليل الاقتصادي حيث تسعى أي دولة للحفاظ على استقرار هذا الميزان كونه يحمل مؤشرات اقتصادية تعكس قوة الاقتصاد الوطني ودرجة الاندماج في الاقتصاد العالمي، والجزائر كغيرها من الدول أرادت تحقيق هذا الهدف لذلك نص قانون 90-10 في مادته 56على ضرورة تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

والجدول التالي يبين تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر للفترة الممتدة 2000-2020.

جدول رقم (04): تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة 2000-2020.

السنة	الرصيد (مليار دولار)	السنة	الرصيد (مليار دولار)	السنة	الرصيد (مليار دولار)
2000	7.57	2007	29.55	2014	-5.88
2001	6.19	2008	36.99	2015	-27.5
2002	3.65	2009	3.86	2016	-26.03
2003	7.59	2010	15.32	2017	-21.7
2004	9.25	2011	20.14	2018	-15.8
2005	16.94	2012	12.05	2019	-16.9
2006	17.73	2013	0.133	2020	-16.3

المصدر: من اعداد الطابتين بالاعتماد على بيانات بنك الجزائر من الموقع:

https://www.bank-of-algeria.dz

ويمكن تمثيل تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة 2000-2020 كالتالي:

الشكل رقم (03): منحنى تطور رصيد ميزان المدفوعات للجزائر خلال الفترة 2000-2020.

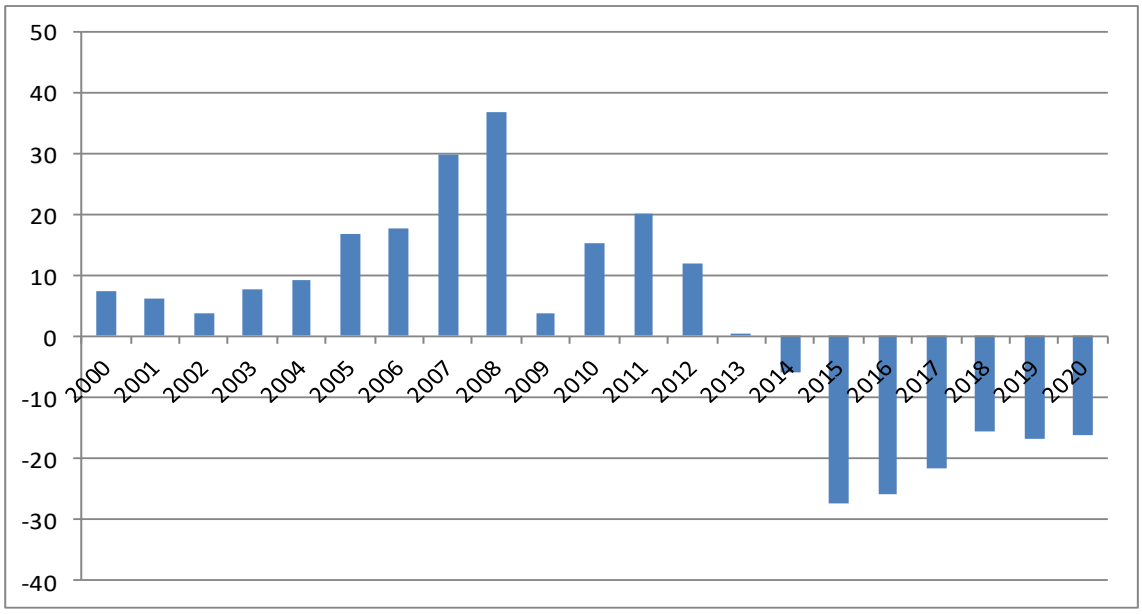

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 04.

يرتبط تحسن وضعية ميزان المدفوعات بنسبة كبيرة بصادرات المحروقات لذلك تبقى وضعيته رهينة أسعارها في السوق العالمية، ومن خلال الجدول رقم 04 والشكل رقم 03 الموضح أعلاه حيث نلاحظ أن ميزان المدفوعات شهد تذبذب و لم يستقر حيث سجل فائضا مستمرا انطلاقا من سنة 2000الى 2012 باستثناء سنتي 2001 و 2002 الذي بلغ فيهما الفائض 6.19 و 3.65 مليار دولار على التوالي ثم حقق فائض بقيمة29.55 مليار دولار سنة 2007 ليبلغ ذروته سنة 2008 حيث بلغ 36.99 مليار دولار وهذا دليل على فعالية البرامج التي طبقتها الجزائر خلال تلك الفترة، ثم شهدت 2009 انخفاضا ليصل الى 3.86 مليار دولار ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى انخفاض أسعار البترول وذلك بسبب الإجراءات التي اتخذت من أجل مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2009.

وعاود رصيد ميزان المدفوعات إلى الارتفاع سنة 2010 برصيد يقدر بـ 15.32 مليار دولار ليواصل ارتفاعه ليبلغ 20.14 و12.05 مليار دولار لسنتي 2011 و2012 على التوالي وذلك لارتفاع الصادرات نتيجة ارتفاع أسعار البترول.

شهدت الفترة من سنة 2013 إلى سنة 2020 تدهورا وعجزا كبيرا في رصيد ميزان المدفوعات حيث بلغ بقيمة موجبة 0.133 لسنة 2013 لتليه بعد ذلك باقي السنوات بقيمة سالبة حيث بلغ 27.5 مليار دولار سنة 2015 كأقصى عجز وذلك يعود إلى أثر الأزمة النفطية سنة 2014، استمر الوضع بالعجز بعد السنة الأخيرة ويرجع ذلك للعوامل الخارجية (كوفيد 19) وتطور المحروقات بصفة عامة والبترول بصفة خاصة وكذلك مختلف الأزمات مثل التضخم الذي يهدم الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عوامل داخلية المتمثلة في الحراك الوطني سنة 2019 وأزمة كوفيد 19 التي عرقلت النشاط الاقتصادي ومختلف المجالات.

وفي الأخير يمكننا القول أن ميزان المدفوعات في الجزائر مرتبط بصفة مباشرة بأسعار المحروقات لذلك يجب على البنك إعادة النظر في السياسة النقدية المطبقة وتعديلها بما يتناسب مع ميزان المدفوعات بهدف مواجهة العجز.

**نظرا للأهمية التي يكتسبها سعر الصرف في تأثيره على ميزان المدفوعات فإنه يجب التطرق إلى هذا الأثر في النقاط التالية:

أثر سعر الصرف على ميزان المدفوعات خلال الفترة 2000-2020:

تعتبر سياسة سعر الصرف من أهم السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي والتي تدخل ضمن سياسات السلطة النقدية في البنك المركزي حيث تلجأ السلطات النقدية بهدف إدارة الاقتصاد الوطني فمن المعروف أن

التغيرات في سعر الصرف تعمل على تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات تلقائيا، والجدول التالي يبين تطور أسعار صرف الدينار مقابل الدولار في الجزائر خلال الفترة 2000-2020.

الجدول رقم (05): تطور سعر الصرف مقابل الدولار الأمريكي للفترة (2000-2020)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
سعر الصرف	75.34	77.81	79.72	72.612	72.613	73.37	71.15	66.82	71.18	72.73	73.94
رصيد ميزان المدفوعات	7.57	6.19	3.65	7.59	9.25	16.94	17.73	29.55	36.99	3.86	15.32
الميزان التجاري	12.3	9.61	6.70	11.14	14.27	26.47	34.06	34.24	40.60	7.78	18.20
الصادرات	21.65	19.09	18.71	24.74	32.22	46.38	54.74	60.59	78.59	45.19	57.09
الواردات	9.35	9.48	12.01	13.32	17.95	19.86	20.68	26.35	37.99	37.40	38,89

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
سعر الصرف	76.05	78.10	72.15	87.90	107.13	110.52	114.93	118.29	119.15	126.82
رصيد ميزان المدفوعات	20.14	12.05	0.133	-5.88	-27.5	-26.03	-21.7	-15.8	-16.9	-16.3
الميزان التجاري	25.96	20.16	9.88	0.459	-18.08	-20.12	-14.41	-7.45	-9.32	-13.62
الصادرات	72.88	71.74	64.87	60.13	34.57	29.31	34.57	41.11	35.31	21.93
الواردات	46.93	51.57	54.99	59.67	52.65	49.44	48.98	48.57	44.63	35.55

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على النشرة الإحصائية الصادرة عن بنك الجزائر لسنة 2022 من الموقع https://www.bank-of-algeria.dz

ويمكن تمثيل تطور أسعار صرف الدينار مقابل الدولار في الجزائر خلال الفترة 2000-2020 بالشكل التالي:

شكل رقم (04): تطور أسعار صرف الدينار مقابل الدولار في الجزائر خلال الفترة 2000-2020

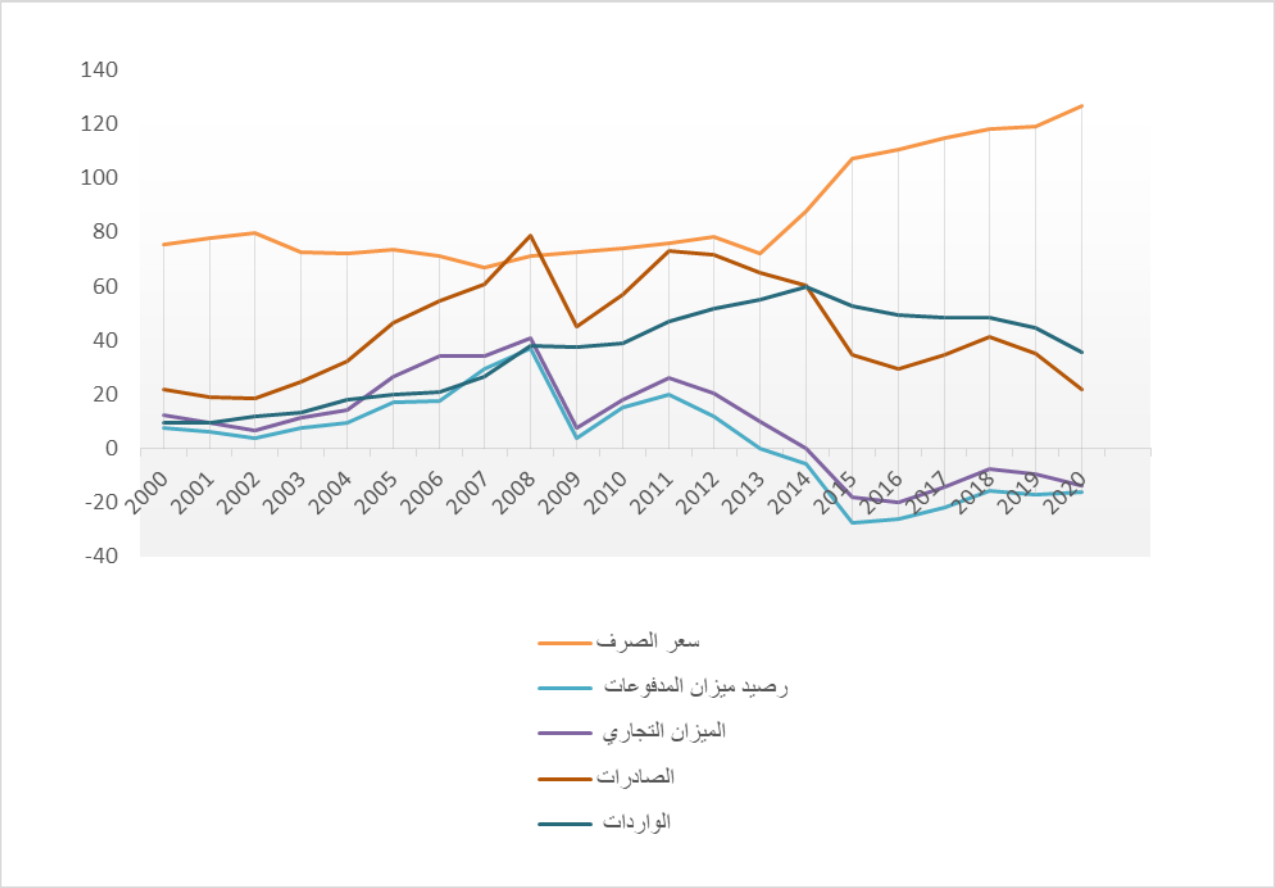

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم05.

يظهر من خلال الجدول 05 والشكل 03 أعلاه الذي يوضح لنا تطور سعر الصرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي حيث أن في بداية تلك الفترة أي من سنة 2000 إلى سنة 2006 عرفت قيمة الدينار الجزائري استقرار نسبي بمتوسط حسابي 74.65و هذا بسبب انخفاض قيمة الواردات مقابل ارتفاع الصادرات بالإضافة إلى الفائض المسجل في الميزان التجاري الجزائري، كما قامت السلطة النقدية بتخفيض الدينار وهذا بهدف الحد من تطور الكتلة النقدية.

شهدت سنة 2007 انخفاضا بقيمة 66.82 دج مقابل 1 دولار، كما عرفت سنة 2008 تحسنا في قيمة الدينار حيث وصل إلى 71.18 دج مقابل الدولار الواحد و هذا راجع إلى الأزمة المالية العالمية، ثم سجل انخفاضا أو بالأحرى استقرارا نسبيا خلال الفترة 2009-2014 لتصل إلى قيمة 72.73 دولار مقابل الدينار الواحد لسنة2009 و بـ 87.90 دولار مقابل الدينار الواحد سنة 2014 و هذا الانخفاض راجع إلى التخفيض الذي اعتمد بنك الجزائر لقيمة العملة بالإضافة إلى رصيد الميزان التجاري الذي انخفض ليصل إلى 0.459 دولار مقابل الدينار الواحد لسنة 2014 كما أن هذه السنة الأخيرة عرفت أول عجز في ميزان المدفوعات.

أما عن الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2020 قد عرفت انخفاضا في قيمة الدينار مقابل الدولار ليصل إلى 107.13 دينار للدولار الواحد لسنة 2015 و110.52 دولار مقابل الدينار الواحد لسنة 2016 ليواصل تسجيل انخفاضات متتالية حيث بلغ 126.82 دولار مقابل الدينار الواحد لسنة 2020 والتي تمثل أكبر انخفاض وأدى هذا انخفاض إلى المساهمة في عجز تراكمي للميزان التجاري بالمقابل شهدت انخفاض مصحوب في قيمة الواردات وما تسببت به الجائحة الصحية خلال تلك السنة.

ويمكن القول أن تطور سعر الصرف الجزائري مربوط بالتغيرات الاقتصادية ولن يكفي وحده في تعديل الاختلالات في ظل هذه الظروف حيث وجب التركيز على التنويع في الاقتصاد الوطني وتوحيد المالية العامة.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل تطرقنا الى الدراسة التطبيقية لأثر استقلالية البنك المركزي على مسار السياسة النقدية وتوضيح العلاقة بينهما بالاعتماد على معطيات الفترة (2000-2020) في الجزائر، حيث جاء قانون النقد والقرض90-10 الذي أعاد لبنك الجزائر وظائفه التقليدية بالإضافة إلى أنه أعطى البنك استقلالية عضوية وظيفية وتنظيمية وزاد من مصداقية السلطة النقدية في توجيه السياسة النقدية. ومع ذلك، تأثرت استقلالية البنك المركزي بسبب التعديلات التي أدخلت على القانون لسوء استخدام الصلاحيات والحاجة لمواكبة التغيرات الاقتصادية.

ويتضح أن استقلالية البنك المركزي الجزائري الممنوحة له من خلال القوانين المنظمة (قانون النقد والقرض وتعديلاته) أثرت على أهداف السياسة النقدية في الجزائر، فقد ساهمت في التحكم بمعدلات التضخم بمستويات مقبولة خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أدنى مستوياتها في سنة 2000 بنسبة 0.33، وفي تحقيق معدلات نمو مرتفعة لسنة 2003 التي بلغت 7.2، بالإضافة إلى أنه لم يكن لها أي أثر على توازن ميزان المدفوعات وذلك لارتباطه بتقلبات أسعار البترول في الأسواق.

الخـــاتمة

الخاتمة:

أثار موضوع استقلالية البنوك المركزية اهتماما كبيرا وجدلا واسعا لدى الاقتصاديين بمختلف الاتجاهات، وذلك باعتبار البنك المركزي أعلى قمة للنظام المصرفي، كما أن السياسة النقدية لها أهمية كبيرة في الحد والتخفيف من المشاكل الاقتصادية للدولة، والبنك المركزي هو أحد أهم الطرق الأكثر تأثيرا عليها، حيث يعتمد هذا الأخير على السياسة النقدية كوسيلة للسيطرة والتحكم في عرض النقود، وتوجيهها لتحقيق الأهداف المطلوبة والمراد تحقيقها بما يتماشى مع النشاط الاقتصادي.

وكباقي البلدان الأخرى، اعتمدت الجزائر على بعض المقاربات التشريعية، حيث أن استقلال البنك المركزي الجزائري لم يكن ممكنًا إلا بعد سن "قانون النقد والقرض90-10"، الذي منح للبنك المركزي الاستقلال العضوي الوظيفي والتنظيمي مما جعل للسلطة النقدية مصداقية واضحة على مسار السياسة النقدية، غير أن هذا القانون طرأت عليه العديد من التعديلات وهذا راجع إلى سوء استخدام هذه الصلاحيات وبدورها تأثرت استقلالية بنك الجزائر مع كل تعديل وذلك من أجل مواكبة مختلف التغيرات الاقتصادية.

من خلال دراستنا تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها في النقاط التالية:

أولا: النتائج.

- تتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى استخدامها للأدوات المالية المناسبة المنسوبة لها من أجل تحقيق الأهداف الأساسية؛
- ترتكز الاستقلالية على عمل البنك المركزي وممارسة كامل صلاحياته واتخاذ القرارات بعيدا عن الضغوطات السياسية؛
- عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات التي كانت نتيجة للتغيرات الاقتصادية في الجزائر والتي اعتبرت كنقطة تحول في تسيير القطاع المالي والمصرفي حيث استعاد بنك الجزائر بموجب هذا القانون استقلاليته ودوره كمسير للسياسة النقدية؛
- أعطى قانون 90-10 وتعديلاته استقلالية كبيرة تعادل تلك الممنوحة في الدول المتقدمة؛
- تتأثر أهداف السياسة النقدية في الجزائر بتطورات أسعار النفط باعتباره المصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد الجزائري؛
- تعرف استقلالية البنك المركزي جدلا واسعا بين معارضين ومؤيدين بالرغم تبني العديد من الدول هذه الفكرة؛

- شهد المحيط الاقتصادي سنة 2020 اضطرابات كبيرة أدت إلى ركود وعجز حاد في المتغيرات الاقتصادية وهذا لظهور جائحة كوفيد 19 التي تسببت في أشد فترات الانكماش الاقتصادي؛
- اعتمد بنك الجزائر خلال ظهور جائحة كوفيد مجموعة من الإجراءات الرقابية و الاحترازية المتعلقة بالسياسة النقدية بهدف تفعيل إدارة المخاطر البنكية خاصة مخاطر السيولة والمخاطر التشكيلية من اجل تحقيق الاستقرار المالي وتجنب الآثار السلبية للازمة آنذاك؛
- هناك علاقة إيجابية بين الاستقلالية واستقرار الأسعار، حيث أنه كلما كان البنك المركزي مستقلا كلما انخفض معدل التضخم، كما تبين عدم وجود أي علاقة بين الاستقلالية وبين الأهداف الأخرى وبالتالي عدم فعالية السياسة النقدية في الجزائر (ركود اقتصادي، عجز في ميزان المدفوعات).

ثانيا: اختبار الفرضيات.

من خلال ما تم التطرق إليه نعرض نتائج اختبار الفرضيات كالتالي:

- **الفرضية الأولى:** "تساهم استقلالية البنك المركزي في تحقيق فعالية أكبر للسياسة النقدية من خلال تحقيقها للأهداف المسطرة"، **الفرضية صحيحة** وذلك لأن لكل سياسة نقدية أهداف نهائية يكون تحقيقها باستراتيجية تربط بين الأهداف الأولية والنهائية شرط أن تكون متناسقة وغير متعارضة للتمكن من تحقيقها عن طريق الأدوات المناسبة؛

- **الفرضية الثانية:** "بنك الجزائر يتمتع باستقلالية قانونية كبيرة مستمدة من الأوامر والقوانين المتعلقة بقانون النقد والقرض "**الفرضية صحيحة** حيث أن بنك الجزائر يتمتع باستقلالية قانونية كبيرة مستمدة من القوانين والأوامر المتعلقة بالنقد والقرض، فقد أظهرت الدراسة أن بنك الجزائر كان يتمتع باستقلالية كبيرة لا تقل عن تلك المتواجدة في الدول المتقدمة حسب قانون النقد والقرض 90-10؛

- **الفرضية الثالثة:** "ساهمت استقلالية بنك الجزائر بشكل فعال في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2000-2020"، **عدم صحة الفرضية** فقد منح قانون نقد والقرض لبنك الجزائر استقلالية قانونية وليست فعلية من جهة، ومن جهة أخرى لاعتبار الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي (مرتبط بأسعار البترول)، فلهذا لا يمكن القول أن فعالية السياسة النقدية في الجزائر مرتبطة باستقلالية بنك الجزائر.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

يمكن إدراج التوصيات والمقترحات الخاصة بالدراسة في النقاط التالية:

- لابد من التطبيق الفعلي لنصوص التشريعات في الواقع لتحقيق نتائج إيجابية لأثر الاستقلالية القانونية على فعالية السياسة النقدية؛
- ضرورة إعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر في اختيار أهداف وأدوات وتنفيذ السياسة النقدية؛
- ضمان اتخاذ الحكومة لكل الإجراءات وتنفيذ القوانين المتعلقة باستقلالية البنك المركزي وعدم خضوعه لضغوط من أي جهة؛
- محاولة إعطاء النظام المصرفي الطابع الخاص وتعديل هيكله قصد تحقيق المنافسة؛
- ضرورة تحديد محاربة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار كهدف أساسي وحيد للسياسة النقدية نظرا للعلاقة الهامة بين استقلالية البنك المركزي ومحاربة التضخم؛
- إصدار القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وضرورة توضيح العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي؛
- محاولة إيجاد سبل للتنويع الاقتصادي والخروج من الاستراتيجية النفطية؛
- ضرورة تبني الحكومة والبنك المركزي لاستراتيجيات فعالة لمواجهة الازمات كأزمة كوفيد19؛
- التنويع في استخدام نماذج إحصائية جديدة للحصول على نتائج دقيقة.

رابعا: آفاق الدراسة

وفي نهاية موضوعنا هذا يمكننا تقديم بعض المواضيع التي تحتاج إلى تعمق أكبر والتي من الممكن أن تتمثل في إشكاليات وبحوث مستقبلية:

- تأثير استقلالية البنك المركزي على السياسة المالية؛
- علاقة استقلالية البنوك المركزية بسياسة سعر الصرف؛
- سياسة استهداف التضخم وعلاقتها باستقلالية بنك الجزائر؛
- مدى فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الداخلي والخارجي للجزائر؛
- دور استقلالية البنك المركزي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات المعاصرة.

قائـــــمة المراجع

قائمة المراجـــــع:

أولا: الكتب

1. أسامة محمد الفولى، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
2. بان صلاح الصالحي، **دور البنك المركزي في مالية الدولة**، كلية القانون، جامعة بغداد.
3. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
4. بوبكر مصطفى، **الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، جوان 2019.
5. جمال العمارة، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة الجزائر، 2006.
6. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوري، 2013.
7. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية في ظل المتغيرات الحديثة**، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
8. ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
9. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2012.
10. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
11. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
12. علي صلاح، **البنوك المركزية**، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 5، ابريل 2019.
13. محمد احمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، 2018.
14. محمد إدريس، **السياسة النقدية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة،2021.
15. يوسف حسين يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. ايت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية فيظل القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. ايمان باديس، **دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية.

3. بحاش صهيب، زعيتر محمد، **أثار استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر (1990-2019)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، الجزائر، 2020-2021.
4. بوكرشاوي براهيم، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية – دراسة حالة بنك الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، 2019\2020.
5. حمداني معمر، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، فرع علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2021\2022.
6. عبد الله البحري، على صري، **تقييم مدى مساهمة السياسة النقدية لبنك الجزائر في تسيير العرض النقدي والحد من التضخم للفترة 2000-2014**، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر.
7. محمد شايب، **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية**، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012.
8. مخلف محمد حمد الجبوري، **دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد7، العدد23، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، العراق ،2011.
9. مريم ماطي، **استقلالية البنوك المركزية على فعالية السياسة النقدية حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة التحليل الاقتصادي تخصص إحصاء واقتصادي تطبيقي، جامعة العربي بالمهيدي، ام البواقي، 2009.
10. موسى مبارك، أحلام زوجة بوزيان، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية** –دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، الجزائر، 2004-2005.

ثالثا: المجلات العلمية المحكمة

1. ارزي فتحي، بوكرشاوي ابراهيم، **تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال فترة 1990-2017**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد 02، 2020.
2. باسم سلومي حمد، **مبادرة البنك المركزي العراقي وتأثيرها في بعض النشاطات المصرفية المقدمة من المصارف المتخصصة**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد 61، 2022. جميلة بغداوي، وآخرون، **أثر استقلالية البنك المركزي في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية في الجزائر للفترة (1990-2018)**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد 25، 2021.

3. بلبار أحمد، بن مسيلت أحمد، **أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2014**، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، 2016.
4. بنابي فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية**، معارف (مجلة علمية دولية محكمة)، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الثانية عشر، العدد 22، الجزائر، جوان 2017.
5. بوحف جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
6. جميلة بغداوي، بوكرشاوي ابراهيم، **تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد02.
7. حديوش سعدية، سنوسي علي، **قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج CWNخلال فترة 1990 - 2017**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد05، العدد 01 ،2018.
8. حمداني معمر، بناي مصطفى، **السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2017**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021.
9. الحواس زواق، **استجابة السياسة النقدية لاحتواء التداعيات الاقتصادية لجائحة (كوفيد19)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021.
10. خليفة غازي، زكريا مسعودي، رياض زلاسي، **واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء التعديلات النقد والقرض**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2022.
11. زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، **أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد05، عدد01، مارس 2021.
12. صاري علي، البنوك **المركزية في الدول النامية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية**، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر، 2016.
13. فتان الطيب، بوشنتوف نوال، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2017.
14. ليلى معمري، سمير يحياوي، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم مع إشارة لحالة الجزائر**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدارسات، المجلد:02، العدد:02، الجزائر،2017.
15. مزيان محمد توفيق، بخدة الهاشمي، **دور البنوك المركزية في مواجهة الأزمة الناجمة عن أزمة كورونا تجارب عالمية وعربية**، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية ،2020.
16. نايلي الهام، لموشي زهية، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغيرات البيئة المصرفية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2020.

رابعا: التقارير

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2004.
2. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2008.
3. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2010.
4. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2012.
5. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2014.
6. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2016.
7. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2018.
8. بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2020.

خامسا: القوانين

1. القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
2. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
4. الأمر رقم 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.
5. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/14 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية.
6. النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سادسا: المحاضرات والمواقع الإلكترونية

1. حيدر حسين آل طعمة، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، **استقلالية البنوك المركزية: المبررات والمعايير**، اطلع عليه يوم 31\05\2023، الساعة، h4000 من موقع pulpit.alwatanvoice.com.
2. كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Pietro Nosetti, les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance (les enseignements du cas de Néo Zélande), thèse de doctorat en sciences économiques et sociales, Université Fribourg, Suisse, 2003.
2. Yves Steiner, Le coût réel de l'indépendance de la banque centrale (Economie politique comparée de la Deutsche Bundesba

تم بعون الله

وحمده

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بوكة إيمان المولود(ة) بتاريخ: 1999/02/28 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 215193221 الصادرة بتاريخ: 2022/08/26 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة (2000 - 2020)

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/07

التوقيع و البصمة

"يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
""يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بوترعة أوراس سيماء المولود(ة) بتاريخ: 2000/03/15 بالمسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 207643236 الصادرة بتاريخ: 2022/03/22 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة (2000 - 2020).

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023.06.07

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحة المذكرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner